الخطر محل التَّأمين من المسؤولية عن أضرار التلوث

الدكتورة/نهله أحمد فوزي البرهيمي*

الملخص:

إذا كان تَّلوُّث البيئة هو الوجه المظلم لعصر التقدُّم العلمي والتكنولوجي الذي تشهده المجتمعات المُعاصِرة، أو هو ثمن للمدنية الحديثة، حيثُ أصبح التَّلوُّث آفة العصر لما له من آثار ضارة على البيئة والإنسان، فقد بدأت البيئة رغم نظامها البديع، تنوء بما أصابها من جرَّاء هذا التَّلوُّث، وتعجز عن معالجته تلقائياً بما يحقق خيرًا للبشرية، وبدأ الإنسان نفسه يعاني من المشاكل ويذوق من ألوان العذاب بما قدمت يداه ودفعت البشرية ثمن التقدُّم العلمي غالياً متمثلاً في الأضرار النَّاتجة عن هذا التَّلوُّث، والتي تنعكس في معظم الأحيان على الإنسان، لذلك كانت الضرورة مُلحَّة لإرساء قواعد للتأمين من المسؤولية في مجال أضّرار التَّلوث، لما يلعبه من دور فعَّال في تغطية الأضرار عموماً.

ويلعب التَّأمين دوراً بالغ الأهمية في المجتمعات الحديثة، في ظلِّ تعدُّد أنواعه حتى كاد يغطي كافَّة أوجه الأنشطة، فإذا كان عبء التعويض يقع على عاتق من أوجد الضَّرر بإرادته، باعتبار أنَّه هو الذي أنشأ هذه المخاطر، فحين يعجز هذا الذي أوجد الضَّرر، يجد نظام التأمين يتكفَّل بأعباء هذا التعويض ويحلُّ محلَّه مما يحقق العدالة للمضرورين، وما ذلك إلَّا محاولة لتغطية التَّطوُّر الحادث في شتى مجالات الحياة وما يصاحبها من خطورة المسؤوليات المُرتبِطة بها، وظهور مخاطر جديدة، كالطَّاقة النَّووية، وأخطار المُنتجَات الحديثة وأخطار التَّلوُّث البيئي، وحيثُ إنَّ هذه المخاطر الحديثة تتميَّز بخصائص مُعيَّنة، قد تستلزم تطويع أو إيجاد قواعد جديدة حتى يمكن القول بتغطيتها تأمينياً، ولمَّا كان التَّأمين ضدَّ خطر التَّلوُّث البيئي يتمُّ بوثائق تأمين المسؤولية، فقد بدأت شركات التَّأمين في فصل المخاطر البيئية عن وثائق التَّأمين العامَّة، والتركيز على مخاطر بيئية محدودة بوضوح ووضع أقساط بناء على ذلك.

الكلمات المفتاحية: التأمين – الخطر – المسؤولية – أضرار – تلوث البيئة.

---

* أستاذ القانون المدني المساعد – قسم القانون – كلية إدارة الاعمال – جامعة الحدود الشمالية – المملكة العربية السعودية.

The Risk Subject to Insurance Against Liability for Pollution Damage

Dr. Nahla Ahmed Fawzi Elbarhimiy*

Abstract:
If environmental pollution is the dark side of the scientific and technological age witnessed by contemporary societies, or it is the price of modern civilization, as pollution has become the scourge of the age due to its harmful effects on the environment and humans. The environment, despite its wonderful system, began to suffer from the effects of this pollution and was unable to treat it automatically in a way that would achieve good for humanity. Humans began to suffer from problems and taste all kinds of torment for what their hands had committed. Humanity paid a high price for scientific progress, represented by the damages resulting from this pollution, which are often reflected in humans. Therefore, it was urgent to establish rules for liability insurance in the field of pollution damages, due to the effective role it plays in covering damages in general.

Insurance plays a very important role in modern societies, in light of the multiplicity of its types, to the point that it almost covers all aspects of activities. If the burden of compensation falls on the one who created the damage by his will, considering that, he is the one who created these risks, then when the one who created the damage is unable to compensate the damage, the insurance system takes the burden of this compensation, which achieves justice for the injured. It is an attempt to cover the development occurring in various areas of life and the accompanying danger of the responsibilities associated with it, and the emergence of new risks, such as nuclear energy, the risks of modern products and the risks of environmental pollution. Since these modern risks are characterized by certain characteristics, they may require adapting or creating new rules so that it can be said that they are covered by insurance. Since insurance against the risk of environmental pollution is done through liability insurance documents, insurance companies have begun to separate environmental risks from general insurance documents. Focus on clearly defined environmental risks and set premiums accordingly.

Keywords: Insurance – Danger – Liability – Damage – Environmental Pollution.

---

* Assistant Professor of Civil Law, Law Department, College of Business Administration, Northern Border University, KSA.

المقدمـــة

لقد أضحى التَّقدُّم العلمي والتِّقني –رغم ما يوفره من مُنتجَات حديثة تدعِّم العيش برفاهية– هاجساً تتخوف منه الشعوب، لما يصاحبه من مخاطر جسيمة، وبما يخلِّفه من أضرار هائلة، وقد مهَّد هذا التَّقدُّم الطريق إلى ظهور نظام قانوني قادر على حماية الإنسان من استخدام الآلات الخطرة، ألا وهو التَّأمين. فقد أصبح التَّأمين حقاً مدنيّاً من حقوق الإنسان، فالتَّأمين أصبح ضرورة اجتماعية وأمر لابد منه في كثير من الحالات، حتى كاد يغطي أوجه الأنشطة الاجتماعية، فهو يقوم على فكرة مؤداها، أنَّه إذا كان هناك خطر ما يتهدد مجموعة من الأفراد، فإنَّه من الأفضل أن يتضامن أفراد هذه المجموعة ويتعاونوا على تحمُّل النتائج الضَّارة لهذا الخطر.

ولذا يرى بعض الشُّراح، أنَّ التَّأمين يقوم على فكرة تشتيت الخسارة وتبديدها وتوزيعها، بينما أغلب الشُّراح يرون، أنَّ التَّأمين فكرة تعاونية مقتضاها، أنَّه إذا كان من الصعب أن يتحمَّل الشخص وحده الآثار الضَّارة التي تترتَّب له، فإنَّه من السهل أن يتحمل تلك الآثار إذا أسهم معه غيره في حملها وهذا هو جوهر التَّأمين، ولمَّا كان التَّأمين ينقسم إلى تقسيمات عديدة، فإنَّ التَّأمين من المسؤولية يندرج تحت أحد هذه التقسيمات وهو التَّأمين من الأضرار.

أهمية البحث:

تنبع أهمية البحث من الدور بالغ الأهمية الذي يقوم به التَّأمين في المجتمعات الحديثة، في ظلِّ تعدُّد أنواعه حتى كاد يغطي كافَّة أوجه الأنشطة، وما ذلك إلَّا محاولة لتغطية التَّطوُّر الحادث في شتى مجالات الحياة، وما يصاحبها من خطورة المسؤوليات المُرتبِطة بها، وظهور مخاطر جديدة، كالطَّاقة النَّووية، وأخطار المُنتجَات الحديثة وأخطار تلوث البيئة. حيثُ إنَّ هذه المخاطر الحديثة تتميَّز بخصائص مُعيَّنة، فإن هذا قد يستلزم تطويع أو إيجاد قواعد جديدة حتى يمكن القول بتغطيتها تأمينياً.

منهج البحث:

اعتمدت الباحثة في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي كونه أكثر مناهج البحث ملاءمة لطبيعة هذا الموضوع، وذلك من خلال تحليل حقيقة الخطر محل التَّأمين من

المسؤولية عن أضرار التلوث وما إذا كان ذلك النوع من التأمين متوفر في سوق التأمين المصري أم لا، لاسيما وأنَّ أخطار التَّلوُّث تستجيب من حيثُ المبدأ للأسس الفنيَّة للتأمين، وإن كانت بشكل أو بآخر تحتاج إلى تطويع وتطوير في هذه الشروط لتتلاءم وخصوصية هذه الأخطار لما لها من طبيعة خاصَّة.

خطة البحث:

من أجل إبراز أهمية التأمين من المسؤولية عن أضرار التلوث، جاءت هذه الدراسة في مقدمة ومبحثين وخاتمة فكان المبحث الأول عن إبراز دور التأمين من المسؤولية ومدى تطبيقه على المسؤولية عن أضرار التلوث، موضِّحين مشكلات هذه الأخطار والتي تؤثِّر بشكل أو بآخر على نظام التغطية التَّأمينية في هذا النوع من التأمين لاسيما في نظام التأمين المصري، وأما المبحث الثاني فقد أبان مدى قابلية أخطار التلوث لأن تكون محلا للتَّأمين من المسؤولية.

المبحث الأول

التأمين من المسؤولية ومدى تطبيقه على المسؤولية عن أضرار التلوث

لقد أضحى التَّقدُّم العلمي والتِّقني –رغم ما يوفره من مُنتجَات حديثة تدعِّم العيش برفاهية– هاجساً تتخوف منه الشعوب، لما يصاحبه من مخاطر جسيمة، وبما يخلِّفه من أضرار هائلة، وقد مهَّد هذا التَّقدُّم الطريق إلى ظهور نظام قانوني قادر على حماية الإنسان من استخدام الآلات الخطرة، ألا وهو التَّأمين، فقد أصبح التَّأمين وكما يرى البعض، حقاً مدنيّاً من حقوق الإنسان[١]، فالتَّأمين أصبح ضرورة اجتماعية وأمر لابد منه في كثير من الحالات، حتى كاد يغطي أوجه الأنشطة الاجتماعية، فهو يقوم على فكرة مؤداها، أنَّه إذا كان هناك خطر ما يتهدد مجموعة من الأفراد، فإنَّه من الأفضل أن يتضامن أفراد هذه المجموعة ويتعاونوا على تحمُّل النتائج الضَّارة لهذا الخطر[٢]، ولذا يرى بعض الشُّراح، أنَّ

---

(1) N. Huls. Critical insurance law, in perspectives of critical contract Law, edited by th. WIL HEL MSSON. Dartmouth. 1993. p.144.

(٢) جابر محجوب على، الجوانب القانونية للتَّأمين الجماعي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢م، القاهرة، ص٥.

التَّأمين يقوم على فكرة تشتيت الخسارة وتبديدها وتوزيعها[٣]، بينما أغلب الشُّراح يرون، أنَّ التَّأمين فكرة تعاونية مقتضاها، أنَّه إذا كان من الصعب أن يتحمَّل الشخص وحده الآثار الضَّارة التي تترتَّب له، فإنَّه من السهل أن يتحمل تلك الآثار إذا اسهم معه غيره في حملها وهذا هو جوهر التَّأمين[٤].

ولمَّا كان التَّأمين ينقسم إلى تقسيمات عديدة[٥]، فإنَّ التَّأمين من المسؤولية يندرج تحت أحد هذه التقسيمات وهو التأمين من الأضرار[٦].

وسوف نتعرَّض إلى أحكام تأمين المسؤولية من خلال تعريفه والتمييز بينه وبين الأنظمة القانونية التي قد تتشابه معه، ثم طبيعة الخطر محلِّ التَّأمين من المسؤولية.

---

[٣] جلال إبراهيم، التَّأمين وفقا للقانون الكويتي، ١٩٩٨م، ص١٠.

[٤] السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، جـ ٧، مجلد ٢، عقود الغرر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٧٦، ص١٠٨٢.
توفيق حسن فرج، أحكام التَّأمين، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٤م، ص١٨.

[٥] ينقسم التَّأمين إلى تقسيمين رئيسيين: التقسيم الأول: وهو التقسيم الشكلي، وهو بحسب شكل الهيئة التي تتولَّى التَّأمين، وبذا يمكن تقسيم التَّأمين إلى تأمين تعاوني، وتامين بقسط ثابت، أمَّا التَّأمين التعاوني، فيتحقق بقيام مجموعة من الأشخاص رغبة منهم في توقِّى الآثار التي تحدث لأحدهم عند تحقق خطر معين بدور المُؤمِّن والمُؤمَّن له، ويتعاهدون فيما بينهم على تعويض الأضرار التي تحدث لأحدهم. وفى الأصل وفى بداية نشأة التَّأمين التعاوني، كان يوجد تضامن بين المشتركين، فكان الموسر منهم يتحمل نصيب المعسر عند تحقق الخطر المؤمن منه، ولقد تغيرت هذه الفكرة الآن، لما يترتَّب على الأخذ بها من إرهاق المشتركين، إذ لم يكن يعرف المشترك مقدما مقدار ما هو ملتزم به. أمَّا التَّأمين بقسط ثابت، فالأصل فيه أن يحدِّد مقدَّما مقدار ما يلزم به كل عضو من المشتركين بمبلغ ثابت لا يتغيَّر، سواء زادت نسبة المخاطر المُؤمَّن منها أو قلَّت.
لمزيد من التفصيل، انظر، محمد على عمران، الوجيز في عقد التَّأمين، دروس لطلبة كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، بدون ناشر، في العام الجامعي ١٩٨٢م، ص١٠ وما بعدها.
التقسيم الثاني: وهو التقسيم الموضوعي:
أ- التَّأمين البري، والبحري، والجوي.
ب- تأمين الأضرار وتأمين الأشخاص.
ج- تأمين خاص وتأمين اجتماعي، وان كان جانب من الفقه ينتقدون هذه التسمية، ويفضلون عليها تقسيم التَّأمين من هذه الزاوية إلى تأمين فردى وتأمين اجتماعي.
جلال محمد إبراهيم، التَّأمين، النَّظريَّة العامَّة للتَّأمين وعقد التَّأمين، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣م، ص٢٠.

[٦] محمود جمال الدين زكي، مشكلات المسؤولية المدنية، الجزء الثاني، طبعة جامعة القاهرة، ١٩٩٠م، ص٢٣٢، نبيلة رسلان، التَّأمين ضد أخطار التلوُّث، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٧م، ص١٦.

المطلب الأول

تعريف التأمين من المسؤولية وبيان طبيعته القانونية

أولاً- تعريف التأمين من المسؤولية:

تتمثَّل فكرة التَّأمين من المسؤولية، بوجود شخص ما يخشى أن يكون مسؤولاً عمَّا يصيب الغير من ضرر فيقوم بإبرام عقد تأمين، ينقل بموجبه تَبِعة تعويض ذلك الضَّرر عن كاهله إلى طرف آخر يرضى بذلك وهو المُؤمِّن بحيثُ يؤمِّن نفسه من رجوع الغير عليه بالمسؤولية[٧]، فالغرض من تأمين المسؤولية هو جبر الضَّرر الذي يصيب المُؤمِّن له في ذمته المالية، نتيجة انشغالها بدين المسؤولية التي يُسأل عن أدائها تجاه الغير المضرور[٨].

والمقصود بالمسؤولية هنا المسؤولية المدنيَّة، أمَّا المسؤولية الجنائية فلا يجوز التَّأمين منها حتى ولو كانت مجرد غرامة مالية، لأنَّ ضمان المسؤولية الجنائية يتعارض مع النِّظام العام[٩]، وقد تعدَّدت التعاريف التي ساقها الفقه لتأمين المسؤولية، فقد عرَّفه الفقه التَّقليدي بأنَّه " عقد بموجبة يؤمن المؤمِّن، المؤمَّن له من الأضرار التي تلحق به من جرَّاء رجوع الغير عليه بالمسؤولية"[١٠].

فالغرض في تأمين المسؤولية وفقاً لهذا التعريف هو تعويض الضَّرر الذي يصيب الذمَّة المالية للمُؤمَّن له، حين تكون الذمَّة مثقلة بدين المسؤولية[١١]، لذا يسميه بعض الفقه بتأمين الديون[١٢]، فالمُؤمِّن في هذا العقد، لا يعوِّض الأضرار التي أصابت غير المضرور، وإنَّما

---

[٧] موسى النعيمات، النَّظريَّة العامَّة للتَّأمين من المسؤولية المدنية، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٦م، ص٥١.

[٨] رمضان أبو السعود، أصول الضمان، دراسة مقارنة لعقد التَّأمين من الناحية بالفنية والقانونية، الدار الجامعية، بيروت ١٩٩٢م، ص٢١٦، ٢١٧.

[٩] توفيق حسن فرج، أحكام التَّأمين، المرجع السابق، ص٧٨.

[١٠] السنهوري، الوسيط، جـ٧، المرجع السابق، ص١٦٤٢، وفى ذات المعنى انظر، محمد كامل مرسى، شرح القانون المدنيّ، العقود المسماة، عقد التَّأمين، جـ٣، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥م، ص٤٠٣، ٤٠٤، محمود جمال الدين زكى، مشكلات المسؤولية المدنية، جـ٢، المرجع السابق، ص٢٣١.

[١١] جلال إبراهيم، التَّأمين، المرجع السابق، ص٣٥.

[١٢] عابد عبد الفتاح، أحكام عقد التامين، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥م، ص٥٢.

يعوض الأضرار التي أصابت الذمَّة المالية للمُؤمَّن له نتيجة التزامه بدفع التَّعويض للمضرور[١٣].

وقد عرَّفه الفقه الحديث بأنَّه: "تأمين يتمُّ لحساب الغير –أي لحساب ما سيتعلَّق به– يُبرم بواسطة المسؤول المحتمل، الذي يدَّعي لنفسه صفة المُؤمَّن له، لحساب ضحاياه المستقبلين"[١٤].

ولم يسلم هذا التعريف من النقد، إذ يرى بعض الشُّراح عدم الأخذ به، باعتبار أنَّ المُؤمَّن له إذ يُبرم عقد التَّأمين، فإنَّما يُبرمه لحساب نفسه لا الغير المضرور فهو يُؤمِّن مسئوليته من رجوع هذا الأخير عليه، آية ذلك، أنَّه يبذل ما في وسعه لإحباط دعوى المضرور التي يرفعها ضدَّه، وإذا كان للمضرور حق مباشر في مواجهة المُؤمِّن؛ فليس لأنَّ العقد يُبرَم لحسابه، وإنَّما لأنَّ العدالة تقتضي ذلك[١٥].

وأعتقد أنَّ كون هذا العقد استثناءً على مبدأ الأثر النسبي للعقد، فهو يفترض دائماً وجود ثلاثة أشخاص هم: المُؤمِّن، والمُؤمَّن له، والمضرور من فعل المُؤمَّن له.

ولعل اختلاف الفقه بشأن تعريف التَّأمين من المسؤولية، جوهره الاختلاف في مسألة تحديد طبيعة الخطر المؤمن منه[١٦].

---

(١٣) أشرف جابر، التَّأمين من المسؤولية المدنية للأطباء، رسالة دكتوراه، القاهرة، ١٩٩٩م، ص٣٥.

(١٤) محسن البيه، حقيقة أزمة المسؤولية المدنية ودور تأمين المسؤولية، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، ١٩٩٣م، ص٤٧.

(١٥) أشرف جابر: التَّأمين من المسؤولية المدنية للأطباء، المرجع السابق، ص٨، هامش٢.

(١٦) للخطر في لغة التَّأمين، مفهوم مختلف عن ذلك الذي مُنح له في اللغة الدارجة، أو في سائر الأحكام الأخرى في القانون المدنيّ، ويجمع الفقه على تعريف الخطر بأنه: "حادثة احتمالية لا يتوقف تحققها على محض إرادة أحد الطرفين خاصَّة إرادة المؤمن له".

جلال ابراهيم، التَّأمين دراسة مقارنه بين القانون المصري والكويتي، والفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤م، ص١٣٣، في ذات المعني محمد على عمران، الوجيز في عقد التَّأمين، المرجع السابق، ص٢٤.

وأياً ما كان تعريف تأمين المسؤولية، سواء باعتباره تأميناً لدين المُؤمَّن له المسؤول أو تأميناً لحق المضرور في التَّعويض، فإنَّ الأخذ بأي منهما يجعله قريب الشبه من بعض الأنظمة، مما يستدعي تمييزه عن غيره.

ثانياً- الطبيعة القانونية لعقد التَّأمين من المسؤولية:

يتميَّز عقد التَّأمين من المسؤولية، بأنَّه عقد يؤكِّد المسؤولية لا ينفيها[١٧]، ويُعد تأميناً من الأضرار، كما أنَّه يعدُّ تأميناً من الدين أو المدُّيونية، لذلك فهو يختلف عن غيره من الأنظمة القانونية الأخرى الشبيهة به، كالإعفاء من المسؤولية، والاشتراط لمصلحة الغير وأخيراً الكفالة.

١-التَّأمين من المسؤولية عقد تأمين يختلف عن غيره من النظم القانونية الشبيهة به.

التأمين المسؤولية واشتراط الإعفاء من المسؤولية:

يُعرف اتِّفاق الإعفاء من المسؤولية بأنَّه نزول أحد طرفي المسؤولية عن حقَّه في التَّعويض قبل الآخر إذا أصابه ضرر يكون هذا الأخير مُلزَماً بتعويضه. والقاعدة أنَّه لا يجوز الاتِّفاق على الإعفاء من المسؤولية التَّقصيرية لمخالفة ذلك للنِّظام العام[١٨]، ومع ذلك يجوز الاتِّفاق على الإعفاء من المسؤولية العقدية، ما لم يرتكب المدين غشاً أو

---

[١٧] السنهوري، الوسيط، جـ٧ المرجع السابق، ص١٦٤٣.

[١٨] تنص المادة (٣/٢١٧) من القانون المدني المصري على أن: ".... ويقع باطلاً كل شرط يقضي بالإعفاء من المسؤولية المترتبة على العمل غير المشروع".

وهناك فرق بين الإعفاء من المسؤولية قبل قيامها، وبين الاتفاق على الإعفاء أو التخفيف من المسؤولية بعد تحققها، إذ يعد الأول باطلا، بينما يعد الأخير تنازلا من جانب الدائن عن حقه في التعويض، وهو تنازل جائز صحيح، مثله مثل تنازل أي شخص عن حقه بعد ثبوته.

محمد عبد الظاهر حسين: خطأ المضرور وأثرة على المسؤولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص٥٤، هامش١. محمود جمال الدين زكى: مشكلات المسؤولية المدنية، جـ٢، المرجع السابق، ص١٥٠.

خطـــأً جســـيماً فيبطـــل الإعفـــاء[١٩]، فشـــرط الإعفـــاء مـــن المســـؤولية العقديـــة يُقصد به تعديل آثار المسؤولية النَّاشِئة عن الإخلال بالعقد[٢٠].

ويتَّفق الإعفاء من المسؤولية وتأمين المسؤولية في النقاط الآتية:

١-أن في كلا النظامين المسؤول يرفع عن عاتقه نتائج خطئه [٢١]، فالمسؤول في عقد التَّأمين -المُستأمِن- لا يدفع تعويضاً لأنَّ غيره -وهو المُؤمِّن- سيدفعه حال تأمين المسؤول، وأنَّ المُتعاقِد الذي أخلَّ بالتزامه النَّاشِئ عن العقد، حال الإعفاء من المسؤولية، قد أعفاه المُتعاقِد الآخر -المضرور- من مسئوليته التَّعاقدية.

٢-في كلا النظامين لا يجوز التحلُّل أو التخلُّص من المسؤولية النَّاتِجة عن الخطأ العمدُّ أو الغش أو التدليس، فيجب على مرتكب الفعل عن عمدٍ أو نتيجة غشِّه أو تدليسه أن يتحمَّل بمفرده نتائج ما أقترفه[٢٢].

---

[١٩] تنص المادة (٢/٢١٧) من القانون المدنيّ المصري على أن: "... وكذلك يجوز الاتفاق على إعفاء المدين من أية مسؤولية تترتب على عدم تنفيذ التزامه التعاقدي إلا ما ينشأ عن غشه أو عن خطئه الجسيم، ومع ذلك يجوز للمدين أن يشترط عدم مسئوليته عن الغش أو الخطأ الجسيم الذي يقع من أشخاص يستخدمهم في تنفيذ التزامه". وقضت محكمة النقض المصرية بأن" لما كان النص في المادة (٢١٧) من ذات القانون على أنه ١- ..... ٢- وكذلك يجوز الاتفاق على إعفاء المدين من أيه مسؤولية تترتب على عدم تنفيذ التزامه التعاقدي الا ما ينشأ عن غشه أو عن خطئه الجسيم مؤداه أنه - في غير حالتي الغش والخطأ الجسيم - يجوز الاتفاق بين طرفي عقد الوكالة علي حق الموكل في عزل الوكيل في أي وقت دون أن يكون مسؤولاً قبله عن أي تعويض ويعد هذا الاتفاق واردا علي الاعفاء من مسؤولية عقدية مما يجيزه القانون". الطعن رقم ٧٣١ لسنة ٦٠ جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٥.

[٢٠] فإذا اشترط المدين في العقد إعفائه من أي مسؤولية تترتب على إخلاله بالتزامه العقدي، فمعنى ذلك أنَّه لن يتحمل أي تعويض عن خطئه العقدي، طالما لم يصل هذا الخطأ إلى مرتبة الغش أو الخطأ الجسيم. فشرط الإعفاء من المسؤولية وما يمكن إلحاقه به من أفكار، كفكرة قبول المخاطر، الهدف منه هو إبعاد المسؤولية عن كاهل المسؤول، وجعل المضرور هو الذي يتحمل عبء الضَّرر.

انظر، محمد إبراهيم دسوقي، التَّأمين من المسؤولية، بدون ناشر، ١٩٩٥م، ص٤٥.

لطفي البلشي، قبول المخاطر الرياضية ودوره في تحديد المسؤولية المدنية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤م، ص٤٨، حيث يشير سيادته إلى أنَّ غالبية الأحكام الأجنبية تعد فكرة قبول المخاطر اتِّفاقاً على عدم المسؤولية.

[٢١] محمد إبراهيم دسوقي، التَّأمين من المسؤولية، المرجع السابق، ص٤٥.

[٢٢] محمد على عمران، الوجيز في عقد التَّأمين، المرجع السابق، ص٢٧.

ورغم أوجه الشبة بين النظامين، إلَّا أنَّهما مختلفان تماماً في الوجوه الآتية:

١-إنَّ الإعفاء من المسؤولية يؤدِّي إلى إعفاء المسؤول تماماً[٢٣]، وبالتالي فإنَّ المضرور يفقد حقَّه في التَّعويض، أمَّا تأمين المسؤولية يؤكِّد المسؤول ويقوِّيها بإضافة ذمَّة جماعية تقف وراء الذمَّة المالية للمسؤول وهي شركة التَّأمين.

٢-عقد تأمين المسؤولية، عقداً احتمالياً[٢٤] حيثُ أن كلاً من المُؤمِّن والمُؤمَّن له لا يستطيع عند إبرام العقد، تحديد مقدار ما يلزم به ومقدار ما سيحصل عليه، أمَّا في شرط الإعفاء من المسؤولية، فلا وجود لعنصر الاحتمال في العقد، إذ أنَّ كلاً من المتعاقدَين قد عرف وحدَّد مراكزه الأولى عند التَّعاقُد، فلا مسؤولية على من اتفق على إعفاء نفسه منها ولا تعويض للطرف الآخر[٢٥].

٣-الإعفاء من المسؤولية لا يجوز إلَّا في نطاق المسؤولية العقدية فقط، في حين أنَّ تأمين المسؤولية يجوز الأخذ به سواء في نطاق المسؤولية العقدية أم التقصيرية.

٤-يجوز تأمين المسؤولية عن الخطأ الجسيم للمُؤمَّن له، في حين أنَّه لا يجوز الإعفاء من المسؤولية عن الخطأ الجسيم للمدين، وذلك في إطار المسؤولية عن الفعل الشخصي، في حين يختلف الأمر في حال المسؤولية عن فعل الغير[٢٦].

---

[٢٣] السنهوري: الوسيط، المرجع السابق، ص١٦٤٣، محمود جمال الدين زكى، مشكلات المسؤولية، المرجع السابق، ص٤٠ وما بعدها.

[٢٤] عابد عبد الفتاح، أحكام عقد التَّأمين، المرجع السابق، ص٤٢، محمد على عمران، الوجيز في عقد التَّأمين، المرجع السابق، ص٦٦.

[٢٥] مسلط قويعان، المسؤولية عن الأضرار البيئية ومدى قابليتها للتأمين، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، ٢٠٠٧م، ص٢٩٢.

[٢٦] جابر محجوب على، المسؤولية عن فعل الغير في إطار المجموعات العقدية، مجلة المحاماة، السنة ٢٣، أبريل، مايو يونيو ١٩٩٩م، ص٥٩.

حيث يشير سيادته إلى تساؤل بشأن ما إذا كان باستطاعة المدين أن يعفي نفسه من المسؤولية عن فعل مساعديه أو بدلائه أو يقيد هذه المسؤولية؟ ويضيف أن الإجابة على هذا السؤال تبدو عسيرة، لأنَّه إذا كان من الطبيعي إظهار نوع من التسامح إزاء الشرط الذي يقتصر على الإعفاء من المسؤولية عن فعل الغير دون المساس بتلك النَّاشِئة عن الفعل الشخصي، فإنَّه يتعين مع ذلك ملاحظة أن مثل هذا الشرط عندما يرد في العقود التي يعهد دائما بتنفيذها للمساعدين ، أو البدلاء يكون خطير الأثر، فهو يسقط من النَّاحية

٥-من الناحية الفنِّية، تأمين المسؤولية يقوم على أسس اقتصادية واجتماعية معاً، مظهرها تعاون جماعة المُؤمَّن لهم، هدفها تشتيت المخاطر وإذابتها بالمقاصة بينها، وهذه الظاهرة التَّعاونية التي تستند إلى قواعد الإحصاء لا وجود لها في اتِّفاقات الإعفاء من المسؤولية[٢٧].

التأمين من المسؤولية والاشتراط لمصلحة الغير:

الاشتراط لمصلحة الغير عقد يشترط أحد أطرافه (المُشترط) على الطرف الآخر(المُتعهِّد) التزاماً لصالح شخص ثالث (المُنتفِع أو المُستفِيد) وينشأ من هذا العقد حق مباشر للمنتفع قِبل المُتعهِّد[٢٨].

الواقعية كل قيمة لمنع الإعفاء الذي يمثل الشرط استثناء عليه، ومع ذلك فإنَّ المُشرِّع المصري أشار في المادة (٢/٢١٧) من التقنين المدنيّ إلى جواز الاتِّفاق على إعفاء المدين من المسؤولية عن الغش أو الخطأ الجسيم الذي يقع من أشخاص يستخدمهم في تنفيذ التزامه.

[٢٧] تنص المادة (١٥٤) من القانون المدنيّ المصري على أن: "يجوز للشخص أن يتعاقد باسمه على التزامات يشترطها لمصلحة الغير، إذا كان له في تنفيذ هذه الالتزامات مصلحة شخصية مادية كانت أو أدبية. ٢-ويترتب على هذا الاشتراط أن يكسب الغير حقاً مباشراً قبل المتعهد بتنفيذ الاشتراط يستطيع أن يطالبه بوفائه، ما لم يتفق على خلاف ذلك. ويكون لهذا المتعهد أن يتمسك قبل المنتفع بالدفوع التي تنشأ عن العقد. ٣-ويجوز كذلك للمشترط أن يطالب بتنفيذ ما اشترط لمصلحة المنتفع، إلا إذا تبيّن من العقد أن المنتفع وحده هو الذي يجوز له ذلك".

[٢٨] محمد عارف قاسم، الاشتراط لمصلحة الغير، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٩٣م، ص٤٧.

كما يعرفه البعض بأنَّه "بند في عقد ينشأ بمقتضاه حقاً لأجنبياً عنه، وصورته أن يتعهد أحد العاقدين، للآخر، بأن يلتزم، قِبل شخص ثالث، أجنبي أصلاً عن العقد، فينشأ له، بمقتضى هذا الاتِّفاق، حق مباشر، ويسمى الأول المتعهد، والثاني المشترط والثالث المنتفع. فالاشتراط لمصلحة الغير اتفاق بين المشترط والمتعهد، ينشا عنه، على عاتق الأخير، حق للمنتفع".

محمود جمال الدين زكى: النَّظريَّة العامَّة للالتزامات، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٨٣ م، ص١٤٨.

وقد قضت محكمة النَّقض بأنَّ: "النص في المادة (١/١٥٤) من القانون المدني على أن يجوز للشخص أن يتعاقد باسمه على التزامات يشترطها لمصلحة الغير إذا كان له في تنفيذ هذه الالتزامات مصلحة شخصية مادية كانت أو أدبية يدل على أن المشترط وهو يبرم الاتفاق الذي يستفيد منه غيره إنما يعمل لحسابه ويتعاقد باسمه فلابد أن تكون له مصلحة شخصية في هذا الاشتراط مادية كانت هذه المصلحة أم أدبية، وله حق مطالبة المتعهد بتنفيذ التزامه نحو المنتفع".

الطعن رقم ١٨٤٠٦ لسنة ٩٠، جلسة ٢٠٢٢/٢/١٧.

وكما يرى بعض الفقه[٢٩] أنَّ كلَّ تأمين يتضمَّن اشتراطاً لمصلحة المضرور الذي كان يتعيَّن على المُؤمِّن له تعويض ما أصابه من ضرر، على اعتبار أنَّ الشخص إذ يؤمن من مسؤوليته عن الأضرار التي يمكن أن تقع منه للغير، إنَّما يشترط لمصلحة ذلك الغير الذي يصيبه ضرر[٣٠].

وإذا كان كل من التَّأمين والاشتراط لمصلحة الغير، يتفقان في أن كليهما استثناء على الأثر النسبي للعقد، إلَّا أنّ الفرق بينهما جوهري يتمثَّل في النقاط الآتية:

١- أن المُؤمَّن له في تأمين المسؤول إنَّما يشترط لحساب نفسه لا لحساب الغير المضرور أي أنَّه يتعاقد لمصلحته لا لمصلحة الغير المضرور، ويقصد بذلك الحصول على مبلغ التَّعويض في حال تحقُّق مسئوليته تجاه المضرور والتزامه قبله بالتَّعويض، حيثُ يحمي ذمَّته المالية من رجوع المضرور عليه شخصياً[٣١] فالمُؤمَّن له لا يقصد في تأمينه

كما قضت بأن مفاد نص المادة (١٥٤) و (١٥٥) من القانون المدنيّ، وكما ورد في المذكرة الإيضاحية للقانون المدنيّ ومذكرة المشروع التمهيدي- أن الاشتراط لمصلحة الغير أصبح قاعدة عامَّة، بعد أن كان استثناءً لا يُعمل به إلَّا في حالات بخصوصها، وهو ينطوي على خروج طبيعي على قاعدة اقتصار منافع العقود على المتعاقدين دون غيرهم، فالمُتعهِّد يلتزم قبل المشترط لمصلحة المنتفع، فيكسب الأخير حقا مباشراً مع أنه ليس طرفاً في التعاقد، وبهذه المثابة يكون التعاقد بذاته مصدراً لهذا الحق. ولهذا أوجبت أن يكون للمشترط مصلحة شخصية، مادية أو أدبية في تنفيذ الالتزام المشترط لمصلحة الغير، وأباحت له لن ينقص الاشتراط مادام الغير لم يعلن رغبته في الاستفادة منها، إلَّا أن يكون ذلك منافياً لروح التَّعاقُد فإذا قبل المنتفع الاشتراط وكان الشرط التزاماً على المشترط، أصبح حقه لازماً أو غير قابل للنَّقض، وهو حق مباشر مصدره العقد، فيجوز له أن يطالب بتنفيذ الاشتراط.

الطعن رقم ٦٠٤ لسنة ٤٤ ، جلسة ١٩٨٠/١/٢٩م ، مجموعة المكتب الفني، السنة ٣١، ص٣٣٤.

[٢٩] عبد الودود يحي، الموجز في النَّظريَّة العامَّة للالتزامات، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٤ م – ١٩٨٥م، ص ١٦٠ وما بعدها، عبد الفتاح عبد الباقي، نظرية العقد والإرادة المنفردة، دراسة مقارنة، بدون ناشر، ٢٠١٨، ص٥٥٤.

[٣٠] على أن عقد التَّأمين على الحياة يُعتبَر من أهم تطبيقات الاشتراط لمصلحة الغير، فالمستأمن الذي يؤمِّن على حياته لصالح زوجته وأولاده، يشترط في عقد التَّأمين لمصلحتهم، ويكسبون بالتالي حقاً مباشراً من العقد الذي كانوا أجانب عنه.

جميل الشرقاوي، النَّظريَّة العامَّة للالتزام، الكتاب الأوَّل، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٤م، ص٣٥٥.

[٣١] محمود جمال الدين زكى، مشكلات المسؤولية المدنية، جـ٢، المرجع السابق، ص٢٣١ وما بعدها.

إلَّا أن يتَّخذ الإجراءات الاحتياطية فيما يتعلَّق بذمته، كما أنَّ المُؤمِّن عندما يتعاقد مع المُؤمَّن له ، يقصد بذلك تعويض هذا الأخير من الضَّرر الذي لحقه من جرَّاء تحقق مسئوليته تجاه المضرور لا تعويض المضرور ذاته[٣٢].

٢-تختلف الدفوع التي يمكن للمُؤمِّن أن يدفع بها ضدَّ كلٍّ من المضرور في تأمين المسؤولية والمُستفِيد من التَّأمين بناءً على الاشتراط لمصلحته، إذ أنَّ المُؤمِّن يستطيع أن يدفع ضدَّ المُستفِيد من الاشتراط لمصلحة الغير بكل الدفوع التي يستطيع أن يدفع بها في مواجهة المُستأمِن، بينما في تأمين المسؤولية -خاصَّة في التَّأمين الإجباري من حوادث السيارات- فإنَّ المُؤمِّن لا يستطيع أن يدفع في مواجهة المضرور بالدفوع التي له قبل المُستأمِن المسؤول[٣٣].

٣- القانون لا يشترط قبول المضرور للاستفادة من تأمين المسؤولية، وذلك على عكس الاشتراط لمصلحة الغير، حيثُ يكون قبول المُستفِيد ضرورياً للاستفادة من الاشتراط الذي أُبرِم لمصلحته [٣٤].

وإذا كان تأمين المسؤولية يختلف عن الاشتراط لمصلحة الغير، إلَّا أنَّ الأمر مختلف في حال التَّأمين الجماعي[٣٥] حيثُ يعد الفقه التَّأمين الجماعي اشتراطاً لمصلحة الغير، حيثُ

وفى ذات المعنى انظر: محمد نصر الدين منصور، ضمان تعويض المضرورين، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١م، ص١٨٥ وما بعدها.

[٣٢] مصطفى محمد الجمال، التَّأمين الخاص وفقا لأحكام القانون المدنيّ المصري، الفتح للطباعة والنشر، الإسكندرية ٢٠٠١، ص٣١٣.

[٣٣] برهام محمد عطا الله، دراسات في وثائق وتشريعات التَّأمين، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، ٢٠٠٥م، ص٢١٤.

[٣٤] محمد عارف قاسم: الاشتراط لمصلحة الغير، رسالته، المرجع السابق، ص٤٩.

[٣٥] عرَّف المُشرِّع الفرنسي التَّأمين الجماعي في المادة (١/١٤٠) من تقنين التَّأمين التي أضيفت بالقانون ١٩٨٩/١٠١٤م بأنَّه: "يعد عقد تأمين جماعي، العقد الذي يبرم بواسطة شخص معنوي أو صاحب مشروع بغرض اشتراك مجموعة من الأشخاص يستوفون شروطا يحدِّدها العقد وذلك لتغطية أخطار ترتبط بمدَّة حياة الإنسان، أو الأخطار التي تمسُّ بسلامة الإنسان البدنية أو المُتعلِّقة بالأمومة أو أخطار عدم القدرة على العمل أو العجز أو البطالة".

مشار إليه لدى: جابر محجوب على، الجوانب القانونية للتأمين الجماعي، بدون ناشر، ٢٠٠٢م، ص٢٤.

يكون طالب التَّأمين هو المُشترِط، والمُؤمِّن هو المُتعهِّد، والمُؤمَّن له هو المُستفِيد، وتؤيِّد محكمة النَّقض المصرية هذا الاتِّجاه في تكييفها لعقد التَّأمين الجماعي على الحياة[٣٦].

التَّأمين من المسؤولية وعقد الكفالة:

عقد التَّأمين من المسؤولية يختلف أيضاً عن عقد الكفالة لأسباب عديدة، أهمها، أنَّ الكفيل في عقد الكفالة تبرأ ذمته بمجرد براءة ذمَّة المدين، كما يستطيع الكفيل إذا وفَّى بالدين المكفول به، أن يرجع على المدين المكفول بما أدَّاه عنه، أمَّا في تأمين المسؤولية، فإنَّ ذمَّة المُؤمِّن لا تبرأ بمجرد براءة ذمَّة المُؤمَّن له، وإنَّما على المُؤمِّن أن يدفع للمُؤمَّن له ما دفعه هذا الأخير للمضرور وأبرأ ذمته به[٣٧]، كما أنَّ المُؤمِّن لا يستطيع الرجوع على المُؤمِّن له بما أداه من تعويض للمضرور ما دام ما دفعه من تعويض لا يتجاوز مقدار مبلغ التَّأمين المُحدَّد في العقد[٣٨].

٢-التَّأمين من المسؤولية عقد تأمين من الأضرار:

يعد التأمين من المسؤولية أحد أقسام التَّأمين من الأضرار[٣٩] هو والتَّأمين على الأشياء ويترتَّب على ذلك نتيجتان:

---

[٣٦] قضت محكمة النَّقض بأنه: "لما كان من المقرَّر أن عقد التَّأمين الجماعي على الحياة الذي يبرمه ربُّ العمل لصالح العاملين لديه، إمَّا أن يكون تأميناً مؤقتاً لحالة الوفاة يكون معه لورثة المُستفِيد الحق في مبلغ مُعيَّن إذا مات أثناء المدَّة التي يعمل فيها عند ربِّ العمل، وقبل أن يعتزل عمله، أو تأميناً لحالة البقاء يتحصَّل بمقتضاه عند اعتزال العمل لبلوغ سن المعاش على رأس مال دفعة واحدة أو بإيراد مرتب مدى الحياة، فإنَّ هذا العقد بصورتيه ليس إلا تطبيقاً من تطبيقات الاشتراط لمصلحة الغير....".
الطعن رقم ٥٧٢٧ لسنة ٧٠، جلسة ٢٠٠٢/١/٩م.

[٣٧] نزيه المهدي، عقد التَّأمين، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر، ص٧٧.

[٣٨] في ذات المعنى انظر، محمد حسين منصور، أحكام التَّأمين، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،٢٠٠٠م، ص٣٣ توفيق حسن فرج، أحكام التَّأمين، المرجع السابق، ص٢٩٩ كذلك نص م٧١٥ مدنيّ مصري.

[٣٩] كان الفقه الفرنسي قديماً يرفض إدراج عقد التَّأمين من المسؤولية تحت قسم التَّأمين من الأضرار، لما له من طابع خاص.
توفيق حسن فرج، أحكام الضمان (التَّأمين) في القانون اللبناني، منشاة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٤م، ص٢٩١ وما بعدها. السنهوري، الوسيط، جـ٧، ص١٥٢٠ وما بعدها.

الأولى: أنَّه يختلف عن تأمين الحوادث أو ما يسمى بتأمين الإصابات الجسدية، والذي يشبه التَّأمين من المسؤولية من حيثُ أنَّ كلاً منهما يضمن إصابات تلحق بالجسد، فالتَّأمين على الحوادث هو تأمين على الأشخاص يغطي الأضرار التي تصيب المُؤمَّن له في جسده أو سلامته البدنية، أمَّا التَّأمين من المسؤولية فيفترض فيه أنَّ المُؤمَّن له هو مُحدث الضَّرر بالغير سواء أكانت مسئوليته ناشئة عن ضرر أصاب المضرور في جسده أو في ماله، بحيثُ لا يكون المضرور هو الذي يؤمن من الضَّرر الذي ألحقه به المُؤمِّن المسؤول، بل إنَّ المُؤمِّن هو الذي يُؤمِّن نفسه من هذا الضَّرر، بحيثُ يتحقق الخطر إذا ما طُولِب بالمسؤولية عن هذا الخطر[٤٠]، فالمُؤمِّن في التَّأمين من المسؤولية لا يلتزم بتعويض الغير المُصَاب بالضَّرر، ولكنَّه يتحمل العبء المالي الذي أُلقي على عاتق المُؤمَّن له نتيجة انعقاد مسؤولية الأخير تجاه الغير المضرور[٤١].

الثانية: تطبيق مبدأ الصفة التَّعويضية الذي يحكم التَّأمين من الأضرار على عقد التَّأمين من المسؤولية، ويقصد بهذا المبدأ تعويض المُؤمَّن له عمَّا لحقه من خسائر نتيجة تحقق الخطر المُؤمَّن منه بحيثُ لا يجوز للمُؤمَّن له أن يتقاضى مبلغاً يفوق مقدار ما لحقه من ضرر، وإلَّا تحوَّل التَّأمين إلى وسيلة لإثراء المُؤمِّن له بلا سبب، يجعله في مركز أفضل ممَّا كان عليه قبل تحقُّق الخطر[٤٢]، لذلك يتحدَّد أداء المُؤمِّن في تأمين الأضرار بقدر ما لحق بالمُؤمَّن له من ضرر بشرط ألَّا يتجاوز مبلغ التَّأمين المُتَّفَق عليه في العقد كتعويض تأميني[٤٣]، فإذا كان مقدار الضَّرر أقل من قيمة التأمين التزم المؤمِّن بقيمة هذا التعويض، وإذا جاوز مقدار التعويض مقدار المبلغ المحدد في العقد، اقتصر التزام المؤمِّن على ذلك

---

[٤٠] حسن الفكهانى، الوسيط في شرح القانون المدنيّ، جـ٧، الدار العربية للموسوعات، لبنان، ٢٠٠١، ص٣٣٥.

[٤١] فتحي عبد الرحيم عبد الله، التَّأمين (قواعده، أسسه الفنِّية، المبادئ العامَّة لعقد التَّأمين)، مكتبة دار القلم، المنصورة ٢٠٠٢، ص٣٠.

[٤٢] السنهوري، الوسيط. المرجع السابق، ص١٣٧٩.

[٤٣] محمد حسين منصور، أحكام التَّأمين. مبادئ وأركان التَّأمين–التَّأمين الإجباري من المسؤولية عن حوادث المصاعد المباني، السيارات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ١٩٩٠م، ص٣٣، توفيق حسن فرج: أحكام الضمان (التَّأمين) في القانون اللبناني المرجع السابق، ص٢٢٩.

دون زيادة، ولقد نص المشرع المصري على هذا المبدأ بشكل صريح في المادة (٧٥١) من القانون المدني والتي نصت على أنَّه: "لا يلتزم المُؤمِّن في تعويض المُؤمَّن إلَّا عن الضَّرر الناتج من وقوع الخطر المُؤمِّن منه بشرط ألَّا يجاوز ذلك قيمة التَّأمين"[٤٤].

ومبدأ الصفة التعويضية يتعلق بالنظام العام، فلا يجوز الاتفاق على خلافه وذلك حتى لا يتعمد المؤمَّن له لإحداث الخطر المؤمَّن منه فيستولى على مبلغ التأمين وكذلك حتى لا يستطيع المضاربة من أجل تحقيق الربح؛ لأنَّه لن يحصل إلَّا على تعويض يعادل الضرر الفعلي ، ويترتب على إعمال مبدأ الصفة التعويضية عدة نتائج أهمها أنَّه لا يجوز للمؤمَّن له الجمع بين مبلغ التعويض الذي يلتزم به المؤمِّن وبين مبلغ التعويض الذي يلتزم به المسؤول عن إحداث الضرر –إن وجد– بل يكون ذلك التعويض الأخير من حق المؤمِّن من خلال حلوله محل المؤمَّن له في الدعاوى التي تكون له تجاه المسؤول عن الضرر، كما يترتب على هذا المبدأ أيضاً عدم جواز تأمين المؤمَّن له على ذات الخطر أكثر من مرة لدى أكثر من مؤمِّن، وفى حال تعدَّدت عقود التأمين فإنَّه لا يجوز أن يتجاوز مقدار التعويض المستحق بموجبها مقدار ما لحق المؤمَّن له من ضرر[٤٥].

٣–التَّأمين من المسؤولية تأميناً من الدين أو تأميناً من المدُيونية:

يُعد التَّأمين من المسؤولية كما يرى البعض تأميناً من الدين، يضمن تأمين الجانب السلبي للذمَّة المالية للمُؤمَّن له[٤٦]، أي تغطية الزيادة التي قد تصيب العنصر السلبي لهذا الأخير، والمتمثلة فيما عليه من التزامات مالية تجاه الغير[٤٧]، وذلك بعكس الحال في

---

[٤٤] راجع نص المادة (٧٥١) من القانون المدنيّ المصري، وقد ورد هذا النص في الأحكام العامَّة لعقد التَّأمين دون تمييز بين التَّأمين على الأشخاص والتَّأمين من الأضرار، إلَّا أن إجماع الفقه المصري يؤكد أنَّ هذا النص يطبق على تأمين الأضرار فقط. بهاء الدين مسعود، الآثار المترتبة على عقد التأمين من المسؤولية المدنية، دراسة مقارنه، رسالة ماجستير جامعة النجاح الوطنية، ٢٠٠٨، ص١٥.

[٤٥] انظر في النتائج المترتبة على إعمال مبدأ الصفة التعويضية بالتفصيل، السنهوري: الوسيط، جـ ٧، المرجع السابق ص١٦٠٩.

[٤٦] السنهوري، الوسيط، جـ٧، المرجع السابق، ص١٦٤١.

[٤٧] حسن الفكهانى، الوسيط في شرح القانون المدنيّ، المرجع السابق، ص٣٣٥، في ذات المعنى نبيلة رسلان، التَّأمين ضدَّ أخطار التلوُّث، المرجع السابق، ص١٦.

التَّأمين على الأشياء، الذي يضمن تأمين الجانب الإيجابي للذمَّة المالية للمُؤمَّن له، والمتمثلة فيما للشخص من حقوق مالية، وهذا هو الأساس الذي يجب الاعتماد عليه عند التَّفرقة بين التَّأمين على الأشياء والتَّأمين من المسؤولية، فعبارة تأمين الأضرار تنطوي على التَّأمين "على" و "من" الأضرار التي تلحق بالأموال بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، فالتَّأمين على الأشياء هو تأمين على الشيء من الأضرار التي تلحق به، بخلاف الحال لو قلنا التَّأمين من الشيء، أي التَّأمين من الضَّرر الذي يحدثه ذلك الشيء للغير، فهذا يُعدُّ من باب التَّأمين من المسؤولية المدنيَّة[٤٨]، لذا يفترض دائماً في التَّأمين من المسؤولية وجود ثلاث أشخاص هم المُؤمِّن والمُؤمَّن له (المسؤول) والشخص الثالث المضرور، على عكس الحال في التَّأمين على الأشياء الذي يتَّصف بوجود طرفين فقط، هما المُؤمِّن والمُؤمَّن له.

ويلاحظ أنَّ تأمين المسؤولية وإن كان يؤدِّي دوره إثر وقوع حادثة ضارة قد تصيب الغير في ماله أو في جسده، إلَّا أنَّ هدفه ليس تقديم ضمان لهذا الغير، ولكن وضع المُؤمِّن في مأمن من الرجوع عليه بالمسؤولية، فالمُؤمِّن يؤمِّن نفسَه من ضرر يقع على ذمته المالية من جرَّاء رجوع الغير عليه بالمسؤولية ومن ثمَّ كان تأميناً على المال، أي تأميناً من الأضرار[٤٩].

كما أنَّ تأمين المسؤولية، آلية ذات فاعلية في تحقيق الحماية للمضرور، إذ يجعل أمامه بجانب المسؤول مدين آخر –المُؤمِّن– ذات ذمَّة مالية متخصِّصة في مجال التَّعويض، تتميَّز بالمقدرة المالية تجاه تحمُّل أعباء المسؤوليات في جبر الضَّرر الذي أصابه، مما يجعل مركزه مُحسَّناً، إذ فضلاً عن دعواه ضدَّ المسؤول فإنَّه يتمتع برجوع ضدَّ المُؤمِّن والفرض أنَّه موسراً دائماً[٥٠].

---

[٤٨] جلال إبراهيم، التَّأمين دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص١١١.

[٤٩] محمود جمال الدين زكى، مشكلات المسؤولية المدنية، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص٢٣٢.

[٥٠] محمد نصر الدين منصور، ضمان تعويض المضرورين، المرجع السابق، ص١٨٣ وما بعدها.

المطلب الثاني

الخطر محل التَّأمين من المسؤولية

لم يرد في القانون المدنيّ المصري أي نص يتعلَّق بتحديد الخطر المُؤمَّن منه في التَّأمين من المسؤولية[٥١] الأمر الذي أدَّى إلى اختلاف الفقه حول تحديد طبيعة هذا الخطر.

فيرى بعض الفقهاء[٥٢] أنَّ الخطر المُؤمَّن منه يتحقق في التَّأمين من المسؤولية منذ الوقت الذي يقوم فيه الغير المضرور بمطالبة المُؤمِّن بالتَّعويض مطالبة ودِّية أو قضائية[٥٣] مبنية على أساس قانوني أو خالية من أي أساس، وسواء تعلَّق الأمر بالتَّأمين

---

[٥١] نصت المادة (١١١٨) من المشروع التمهيدي للقانون المدنيّ على أنَّه: "لا ينتج التزام المُؤمِّن أثره إلَّا إذا قام المصاب بمطالبة المُؤمَّن ودياً آو قضائياً بعد وقوع الحادث المعين في العقد"، ولكن هذا النص حذف لتعلقه بجزئيات وتفاصيل من الأحسن أن تنظمها قوانين خاصَّة، انظر، السنهوري، المرجع السابق، جـ٧، ص١٦٥٣، هامش رقم ٤.

[٥٢] محمد كامل مرسى، شرح القانون المدنيّ، العقود المُسمَّاة، عقد التَّأمين، المرجع السابق، ص٤٠٣-٤٠٤، محمد حسين منصور، أحكام التَّأمين، المرجع السابق، ص٩٠٩.

[٥٣] وهذا مفهوم الكارثة في التَّأمين من المسؤولية، وهي تحقق الخطر المُؤمِّن منه على نحو يقيم ضمان المُؤمِّن، لا تقع بحدوث الخطأ الذي يلحق بالغير الضَّرر، لأنَّ الضمان الذي أخذه المُؤمِّن على عاتقة، ليس الضَّرر الذي لحق الضحيَّة، بل الضَّرر الذي أصاب المُستأمِن نتيجة دين المسؤولية التي قامت على عاتقة ، وبناءً عليه فإنَّ التزام المُؤمِّن بضمان المُستأمِن من مطالبة الغير يزول إذا لم تقم مسؤولية المُؤمَّن أياً كان سبب عدم قيامها، كالتَّقادُم المُسقِط مثلاً، ويترتَّب على ذلك، أنَّ المُستأمِن في مسئوليته عن حوادث السيارات، في غير التَّأمين الإجباري، إذا عهد بسيارته إلى غير تابع له، في ظروف يصبح معها هذا الأخير حارساً للسيارة، ووقعت حادثة منه، فإنَّ المُؤمِّن لا يضمن مسئوليته ،حتى ولو قبل، في الوثيقة ضمان المُستأمِن من جميع الأضرار التي تحدثها السيارة أياً كان سائقها؛ لأنَّ المُؤمِّن، في هذه الحالة، يتعهد بضمان المُستأمِن حال قيام مسئوليته من حادثة السيارة أياً كان سائقها وقت الحادثة، ولا يتعهد بضمان كل سائق للسيارة.

(نقض فرنسي، ١٧ مارس ١٩٣٧م)، مشار إليه لدى محمود جمال الدين زكي، مشكلات المسؤولية المدنية، جـ٢ المرجع السابق، ص٢٥٤، فقرة ١٧٩، هامش٢.

وقد توسع القضاء الفرنسي في تفسير المطالبة القضائية، فيجوز أن تكون تكليفاً بالحضور أمام محكمة الأمور المستعجلة لتعين خبير لإثبات وجود الضَّرر، وتقدير قيمته (نقض فرنسي ٢٩ فبراير١٩٧٢م، مختصر، ص١٣٠) أو دعوى موضوعية أمام محكمة غير مختصة (نقض فرنسي ٦ فبراير ١٩٧٨م، المجلة العربية للتأمين البرى، سنة ١٩٧٨م ص٥٤٦) أمَّا المطالبة الودية، فلا تستلزم شكلاً خاصاً، بل

الاختياري من المسؤولية أم الإجباري من المسؤولية وتطبيقاً لذلك فإنَّ الخطر المُؤمَّن منه لا يعتبر مُتحقِّقاً بمجرد وقوع الضَّرر بل لابد من رجوع المضرور فعلاً على المُؤمِّن، أي المطالبة المُترتِّبة على وقوع الحادث وليس وقوع الحادث في ذاته، على اعتبار أنَّ الضَّمان ينصب على رجوع الغير بالمسؤولية وليس على مجرد قيام سببها[٥٤].

ويستند هذا الاتِّجاه في اعتبار مطالبة المضرور هي الخطر المُؤمِّن منه على المبادِئ الأساسية التي يقوم عليها التَّأمين من المسؤولية، وأهمها مبدأ الصفة التَّعويضية، إذ أنَّ عدم الأخذ بمطالبة المضرور سيؤدِّي إلى تمكين المُؤمَّن من الرجوع على المُؤمِّن بمبلغ التَّعويض بالرغم من عدم وجود أي مطالبة له بالتَّعويض، وبالتالي يصبح التَّأمين وسيلة للإثراء بلا سبب، إضافة إلى أنَّ هذا الأمر سيشجع المُؤمَّن على إحداث الضَّرر بالغير أو على الأقل يجعله يهمل من التَّحوط من نتائج أعماله[٥٥].

وإذا كانت العبرة بمطالبة المضرور لا بوقوع الحادث المُؤمَّن منه، إلَّا أنَّ هذا الاتِّجاه لم يغفل بعض الأحكام القانونية المُترتِّبة على وقوع الحادث المُؤمَّن منه –أي الواقعة المادِّية للحادث– فوقوع الحادث الذي يطالب المضرور على أساسه المُؤمِّن بالتَّعويض له أهمية

مطالبة من الضحية نفسها، ومُوجَّهة إلى المُستأمِن (فيني) المسؤولية (الآثار)، ١٩٨٨م، فقرة ٣٩٠، والأحكام مشار إليها في هامش٥ ، ٦. مشار إليه لدى محمود جمال الدين زكي، المرجع السابق جـ٢، ص٢٥٤، فقرة ١٧٩، هامش٦.

ومن تطبيقات القضاء المصري لفكرة المطالبة، ما أقرَّته محكمة النَّقض من أن: "مدَّة سقوط دعوى المُؤمَّن قبل المُؤمِّن في التَّأمين من المسؤولية تبدأ عملاً بالمادة (٧٥٢) من القانون المدنيّ من وقت مطالبة المضرور للمُؤمَّن له ودياً أو قضائياً بعد وقوع الحادث المُؤمِّن منه". الطعن رقم ٩٥٥ لسنة ٤٨ق،جلسة ١٩٨٢/١/١٤م، س٣٣، ص١١٨، كذلك أيضاً ما أقرَّته محكمة النَّقض من أنَّ: "حق المضرور في الرجوع على شركة التَّأمين بالدعوى المباشرة الاقتضاء التعويض المستحق له عدم لزومه صدور حكم أولاً بتقرير مسؤولية المُؤمَّن عن الحادث وتحديد مبلغ التعويض المستحق عنة بل يكفى أن يكون المُؤمَّن مختصماً في الدعوى وذلك لكي يتسنى له أن يدفع مسئوليته إن كان لذلك وجه وحتى لا يفقد المضرور احد المزايا التي أوجدها له المُشرِّع بتقرير حقه في هذه الدعوى". الطعن رقم ٣٠٤ لسنة ٣٥ق، جلسة ١٩٦٨/٦/٤م ، س١٩، ص١٠٩٩.

[٥٤] جلال إبراهيم، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص١١٥.

[٥٥] موسى النعيمات، النَّظريَّة العامَّة للتأمين من المسؤولية، رسالته، المرجع السابق، ص١١٠.

كبيرة من حيثُ سريان الضَّمان بحيثُ لا يقوم التزام المُؤمِّن بالتَّعويض إلَّا إذا وقع الحادث المُؤمَّن منه أثناء سريان عقد التَّأمين، فإذا وقع الحادث قبل التاريخ المُحدَّد لسريان العقد، فإنَّ المُؤمِّن لا يكون ضامنا له حتى ولو حصلت مطالبة المضرور أثناء سريان عقد التَّأمين[٥٦]، وبالمقابل فإنَّ المُؤمِّن يكون ضامناً للخطر إذا وقع الحادث أثناء سريان العقد حتى ولو تأخرت مطالبة المضرور إلى ما بعد انتهاء هذه المدَّة ما دامت دعوى المضرور لم تسقط بالتَّقادُم[٥٧].

وعلى الرغم من اعتناق غالبية الفقه لفكرة المطالبة باعتبارها الخطر المُؤمَّن منه في التَّأمين من المسؤولية، إلَّا أنَّ هذه الفكرة لم تلقَ قبولاً لدى جانب آخر من الفقه[٥٨] على سند من القول أنَّها تخالف القواعد العامَّة في القانون المدنيّ والقواعد العامَّة في عقد التَّأمين من جهة، والقواعد التي تحكم عقد التَّأمين من المسؤولية من جهة أخرى.

فالقواعد العامَّة تقضي بأنَّه يجب على الدائن إذا كان في حاجة لاقتضاء حقَّه أن يظهر رغبته في ذلك ويبلغها للمدين[٥٩]، وهذا يتطلب منه مطالبة المدين على اعتبار أنَّ الدين مطلوب لا محمول، فالدين طبقاً للقواعد العامَّة يتكون من عنصرين: الأوَّل: هو أصل الدين وهو مال حكمي ثابت في الذمَّة، والثاني: هو مطالبه الدائن للمدين وهي المظهر الخارجي للدين، عندئذ يصبح الدين مالاً واجباً في الذمَّة بأي سبب من أسباب ثبوته، ولا يظهر أثره إلا عند المطالبة به، وبما أنَّ المطالبة على هذا النحو تُعد عنصراً من عناصر الدين، فإنَّها لا تصلح لأن تكون خطراً في التَّأمين من المسؤولية[٦٠].

---

[٥٦] السنهوري، المرجع السابق، ص١٦٥٤، محمد كامل مرسى، شرح القانون المدنيّ، العقود المُسمَّاة، عقد التَّأمين المرجع السابق، ص٤١٤.

[٥٧] محمود جمال الدين زكى، مشكلات المسؤولية، المرجع السابق، ص٢٥٦، وناس يحيي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد، ٢٠٠٧م، ص٩٦.

[٥٨] انظر في ذلك بالتفصيل، موسى النعيمات، النَّظريَّة العامَّة للتأمين من المسؤولية المرجع السابق، ص١١١ وما بعدها.

[٥٩] السنهوري، المرجع السابق، جـ٢، ص٧٥٨، كذلك نص المادة (٢١٩) من القانون المدنيّ المصري.

[٦٠] موسى النعيمات، النَّظريَّة العامَّة للتأمين من المسؤولية، رسالته، المرجع السابق، ص١٢٢، هامش١.

أمَّا من ناحية القواعد العامَّة في التَّأمين، فإنَّه يُشترَط في الخطر المُؤمَّن منه أن يكون حادثاً احتمالياً لا يتوقف تحقُّقه على محض إرادة أحد المُتعاقِدَين أو صاحب المصلحة فيه[٦١]، فإذا قيل أنَّ المُستفِيد من التَّأمين الإلزامي من المسؤولية هو الغير المضرور مثلاً، فإنَّه باعتبار المطالبة هي الخطر المُؤمَّن منه سيؤدِّي إلى توقف حدوث الخطر المُؤمَّن منه على محض إرادة المُستفِيد وهذا مخالف للشروط الواجب توفرها في الخطر محلِّ التَّأمين.

أمَّا الانتقاد الجوهري الذي وُجِّه إلى فكرة المطالبة، هو اعتبار الخطر المُؤمَّن منه متحقِّقاً بمجرد مطالبة المضرور بالتَّعويض، حتى ولو كانت هذه المطالبة مبنية على غير أساس قانوني –أي حتى ولو كان المضرور غير مُحقّ في مطالبته– يخالف شرطاً جوهرياً يجب توفره في التزام المُؤمِّن بدفع مبلغ التَّعويض في التَّأمين من المسؤولية، وهو ضرورة ثبوت مسؤولية المُؤمِّن تجاه الغير المضرور حتى يتحرك التزام المُؤمِّن بالضَّمان؛ لأنَّ مسؤولية المُؤمِّن ناشئة عن تحقق مسؤولية المُؤمَّن تجاه الغير المضرور، فإذا لم تتحقَّق مسؤولية المُؤمِّن لا يقوم بالتالي التزام المُؤمِّن بضمان المسؤولية المُؤمَّن ضدَّها، وهذا الشرط لابد من تحقُّقه في التَّأمين من المسؤولية دون التَّأمينات الأخرى على اختلاف أنواعها[٦٢].

إزاء هذه الانتقادات، ذهب جانب آخر من الفقه إلى أنَّ التَّأمين من المسؤولية هو ضمان حق المضرور[٦٣]، ومن ثمَّ يكون الخطر محلّ التَّأمين هو الحادث المنشئ للمسؤولية، تأسيساً على أنَّ القواعد العامَّة تكتفي بتوافر أركان المسؤولية المدنيَّة من خطأ وضرر وعلاقة سببية، حتى تنهض مسؤول الفاعل بالتَّعويض، فمجرد قيام مسؤولية المُؤمِّن نتيجة وقوع الحادث المُؤمَّن منه المشمول بالتغطية التَّأمينية، يكفي لقيام التزام المُؤمِّن بالتَّعويض،

---

[٦١] محمد حسين منصور، أحكام التَّأمين، المرجع السابق، ص٥١.

[٦٢] خليل محمد مصطفى، التزام المُؤمِّن بدفع مبلغ التَّعويض، وحالات الإعفاء منه في القانون المدنيّ الأردني، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، ١٩٨٨م، ص٩٧.

[٦٣] محمد نصر الدين منصور: ضمان تعويض المضرورين، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١م، ص١٨٨، موسى النعيمات، لنَّظريَّة العامَّة للتأمين من المسؤولية، رسالته، المرجع السابق، ص١١٣، خليل محمد مصطفى، التزام المُؤمِّن بدفع مبلغ التعويض وحالات الإعفاء منه، رسالته، المرجع السابق، ص٨٠.

على اعتبار أنَّ الهدف من التَّأمين هو دفع الضَّرر الذي يلحق بالذمَّة المالية للمُؤمَّن له نتيجة تحقُّق مسؤوليته المدنيَّة تجاه الغير.

وهذه المسؤولية طبقاً لما رسمه المُشرِّع، لا تنهض إلَّا بصدور فعل ضارٍّ من قِبل المُؤمِّن يكون السَّبب المباشر في إحداث الضَّرر، وبناءً عليه، فإنَّ مقدار التَّعويض المُستحَق للمُؤمِّن له يُقاس بمقدار الضَّرر الذي يصيب المضرور، والذي يتحدَّد من خلال وقوع الحادث المنشئ للمسؤولية، وليس لمقدار قيمة المطالبة التي قد تفوق مقدار التَّعويض الحاصل فعلاً، إضافة إلى ذلك، فإنَّ تاريخ وقوع الحادث هو الذي يُؤخَذ في الاعتبار عند حماية الحقُّ المباشر للمضرور اتجاه المُؤمِّن[٦٤]، بحيثُ لا يتأثر حق المضرور بما يتأثر به حق المُؤمَّن من دفوع ناشئة بعد وقوع الحادث المُؤمَّن منه[٦٥].

وفى رأيي الخاص، أنَّه على الرغم من أهمية تاريخ وقوع الحادث المُؤمَّن منه في ترتيب بعض أحكام التزام المُؤمِّن بدفع مبلغ التَّعويض سواء فيما يتعلَّق بسريان الضَّمان أو فيما يتعلَّق بحماية الحقُّ المباشر الذي للمضرور اتجاه المُؤمَّن، إلَّا أنَّ الأخذ بفكرة الحادث المُنشِئ للمسؤولية بحد ذاتها، لا تصلح بأي حال من الأحوال لأن تكون الخطر المُؤمَّن منه في التَّأمين من المسؤولية، فالغرض الأساسي للتَّأمين من المسؤولية هو تعويض المُؤمَّن له نفسِه لا تعويض الضَّرر الذي أصاب المضرور، فليس من أهداف هذا التَّأمين إصلاح الضَّرر الذي لحق بالغير ، بل أنَّ الهدف الأساسي هو جبر الضَّرر الذي يحيق بالمُؤمِّن في ذمته المالية نتيجة انشغالها بدين التَّعويض تجاه الغير المضرور[٦٦]، فالمُؤمَّن له يسعى من خلال عقد التَّأمين من المسؤولية إلى تأمين نفسه لمصلحة نفسه لا لمصلحة

---

[٦٤] السنهوري، المرجع السابق، ص١٦٥٤، في ذات المعنى، نبيلة رسلان، التَّأمين ضدَّ أخطار التلوُّث، المرجع السابق ص١٧، حسن الفكهانى: المرجع السابق، ص٣٣٦.

[٦٥] محمد نصر الدين منصور: ضمان تعويض المضرورين، المرجع السابق، ص١٩٢-١٩٣.

[٦٦] رمضان أبو السعود، أصول الضمان، المرجع السابق، ص٢١٦.

المضرور[٦٧]، ويترتَّب على ذلك أنَّ مقدار مبلغ التَّعويض المُستحَق للمُؤمَّن له يُقَاس بمقدار ما أصاب الذمَّة المالية للمُؤمَّن له وليس بمقدار ما أصاب هذا المضرور.

كما أنَّ الأخذ بفكرة الحادث المُنشِئ للمسؤوليَّة سيجعل التَّأمين من المسؤولية وسيلة للإثراء بلا سبب، لأنَّ الذمَّة الماليَّة للمُؤمَّن له رغم كونها مُثقلَة بدين المسؤولية، إلَّا أنَّها لا تتضرَّر في حالة عدم مطالبة المضرور بالتَّعويض[٦٨].

لذلك فإنَّ القول بتحقُّق الخطر المُؤمَّن منه يتطلب توفر أمرين متلازمين، الأوَّل: وقوع الحادث الذي يكون المُؤمِّن مسؤولاً عنه طبقاً لقواعد المسؤولية المدنيَّة، والثاني: تعرض المُؤمِّن للمطالبة بالتَّعويض من جانب الغير المضرور على أثر وقوع الحادث.

أمَّا الحادث المُنشِئ للمسؤولية فيجب أن يكون مشمولاً بالتَّغطية التَّأمينية بحيثُ يقع خلال مدَّة سريان العقد، ويجب أيضاً أن تكون المسؤولية المُؤمَّن منها مُتَّفِقة ونصوص عقد التَّأمين، وأمَّا مطالبة المضرور بالتَّعويض فيجب أن تكون مَبنيَّة على أساس من الواقع والقانون، أي أن تكون نتيجة قانونية تَرتَّبت على سبب قانوني سليم وهو المسؤولية المدنيَّة.

وبالتالي وباجتماع العنصرين يمكن القول بتحقُّق الخطر المُؤمَّن منه، ويصبح التزام المُؤمِّن بدفع مبلغ التَّعويض واجب الأداء مع الأخذ بعين الاعتبار أنَّ مسؤولية المُؤمِّن هي مسؤولية ناشِئة عن تحقق مسؤولية المُؤمَّن له.

ومن العرض السابق هل يجوز التَّأمين من المسؤولية البيئية؟ أو بمعنى آخر، هل يجوز تطبيق قواعد التَّأمين من المسؤولية على المسؤولية النَّاتجة عن التَّلوُّث البيئي؟ هذا ما سوف نحاول الإجابة عليه في العرض التالي.

---

[٦٧] محمود جمال الدين زكى، مشكلات المسؤولية المدنية، جـ٢، المرجع السابق، ص٢٣١ وما بعدها. وفي ذات المعنى انظر، محمد نصر الدين منصور، ضمان تعويض المضرورين، المرجع السابق، ص١٨٥ وما بعدها.

[٦٨] خليل مصطفى عبد الله، التزام المُؤمِّن بدفع مبلغ التعويض وحالات الإعفاء منه، رسالته، المرجع السابق، ص٨٢.

المسؤولية عن الأضرار البيئية ومدى قابليتها للتأمين

في ظلِّ التَّطوُّر التكنولوجي والتِّقني الهائل – كما سلف القول –وما يصاحبه من مخاطر في تزايد مُستمِر، وبخاصَّة أخطار التَّلوُّث وما يتولَّد عنها من أضراراً فادحة ذات تأثيرٍ سلبي على البيئة بصفة عامة، وعلى الأموال، والأشخاص بصفة خاصَّة ، أضحى التَّأمين ضرورة مُلحَّة في مجال الأضرار البيئية، لما يلعبه من دورٍ ريادي في مجال تغطية الأضرار عموماً[٦٩]، لا سيما وأنَّ القواعد التَّقليدية للمسؤولية المدنيَّة المبنيَّة على الخطأ، لم تعد تتَّفق واحتياجات العصر وسماته، وتقف حجر عثرة أمام تعويض المضرورين من أخطار التَّلوُّث البيئي[٧٠]، لما لهذه الأضرار من طبيعة خاصَّة تختلف عن الأضرار بالمفهوم التقليدي، وما تتطلبه من إمكانات خاصَّة لكشفها، فضلاً عن صعوبة إثباتها، أو إثبات علاقة السَّببية لها.

لذلك كان لزاماً أن يقع عبء التَّعويض على عاتق من أوجد الضَّرر بإرادته، باعتبار أنَّه هو الذي أنشأ هذه المخاطر، وحين يعجز هذا الذي أوجد الضَّرر، فإنَّه يجد نظام التَّأمين يتكفَّل بأعباء هذا التَّعويض ويحلُّ محلَّه مما يجعل المضرور أكثر استيثاقاً في الحصول على حقَّه العادل في التَّعويض، بانضمام المُؤمِّن إلى المسؤول في الالتزام به، فهو يجعل أمام المضرور مدينين، هما المُؤمِّن والمُستأمِن، يمكنه أن يطالبهما معاً أو على انفراد على أساس المسؤولية المُشتَرَكة[٧١]، وله في المُؤمِّن خير

---

[٦٩] سعيد عبد السلام، التَّأمين الإجباري من المسؤولية المدنية عن تهدم المنشآت في قوانين الإسكان، منشورات جامعة المنوفية، ١٩٩٣م، ص٩١.

[٧٠] فقد يكون ذلك راجعاً إلى القصور الذي ينتاب القواعد التَّقليدية للمسؤولية المدنية القائمة على ركن الخطأ في تغطية الضَّرر البيئي من ناحية، وما لهذا الضَّرر من طبيعة خاصَّة من ناحية أخرى.

[٧١] وهو ما يطلق عليه بالالتزام التَّضاممي. والتَّضامم نظام قانوني يتعدَّد فيه المدينين بدين واحد، يكون كلٌّ منهم مسؤول عن كامل الدين في مواجهة الدائن، وتتعدَّد روابطهم بالدائن، فيربط الدائن بكل منهم رابطة مختلفة ومستقلة تماماً عن تلك التي تربطه بالآخر، غير انه على خلاف الأمر في الالتزام التَّضامني، فانه على الرغم من وحدة الدين، وتعدد الروابط، فان مصدر التزام كل مدُّين من المدينين المُتعدِّدين مختلف، ومستقل تماماً عن مصدر التزام المدين الآخر قبل الدائن، فالدين وإن كان واحداً في

ضـــمان، خاصَّـــة إذا أحـــاط المُشـــرِّع شـــركات التَّـــأمين بمزيـــد مـــن القيـــود ليضمن قدرتها المالية على دفع قيمة التَّعويض[٧٢].

وإذا كان علماء البيئة يرون أنَّ الحماية الوقائية لمنع وقوع الضَّرر البيئي قبل حدوثه، أفضل بكثير من قواعد المسؤولية، والتَّعويض عن الأضرار التي وقعت، باعتبار أنَّ منع وقوع الضَّرر البيئي خير من علاجه، أو المشروعات الصِّنَاعيَّة النَّاتِجة عن التَّزايد المُستمِر في القيم المالية التي تمثلها هذه المشروعات، وفداحة الأضرار التي يمكن أن تلحق بهذه القيم، مع التزايد الهائل للمسؤوليات المُطلَقة أو الموضوعية التي تُعفِي المضرور من عبء إثبات الخطأ للوصول لحقه في التَّعويض عن أضرار التَّلوُّث، قد جعل من نظام التَّأمين آلية ذات فاعلية في تحقيق هدف مزدوج.

الأوَّل: من جهة الشركات الصِّنَاعيَّة ومشروعات استغلال المنشآت التي يترتَّب على استغلالها تلوُّث للبيئة، وإلحاق أضراراً جسدية وماديِّة للغير، يكون للتَّأمين في هذا المجال دوراً كبيراً في المحافظة على الذمَّة والقيم المالية لتلك المشروعات، من خلال الحلول محلها

علاقة الدائن بالمدينين المُتعدِّدين، إلا أن مصدر التزام كل منهم قبله مختلف تماماً، فقد يكون مصدر التزام أحدهم قبل الدائن هو العقد المبرم بينه وبين هذا الأخير، في حين يكون مصدر التزام الآخر قبل الدائن هو العمل غير المشروع.

جميل الشرقاوي: النَّظريَّة العامَّة للالتزامات، أحكام الالتزام، ١٩٨٤ بدون ناشر، ص٢١٧. أحمد فوزي أحمد، النظام القانوني لتضامن المدينين (التَّضامن السلبي)، بحث مقدم للدراسات العليا، جامعة الزقازيق ١٩٩٢م، ص٨٧.

[٧٢] وتطبيقاً لذلك ألزمت الاتِّفاقيات الدَّولية التي عالجت مشكلة التعويض عن الأضرار النَّووية، والتي عقدت في الفترة من ١٩٦٠م – ١٩٦٣ م، مُستغلِّي المنشأة، أو السفينة النَّووية بإبرام عقد تأمين، أو تقديم ضمان مالي لتغطية مسئوليته في حدود مبلغ مُعيَّن عن كل حادث نووي، وتسهيلاً لحصول المضرورين على التَّعويض بسرعة، فقد تقرَّر لهم دعوى مُباشرَة ضدَّ المُؤمِّن –المُستغلِّ– المسؤول أو الأشخاص الذين منحوه الضمان المالي. لمزيد من التفصيل انظر عبد الوهاب محمد عبد الوهاب، المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة، جامعة القاهرة، ١٩٩٤م، ص٦٨١.

تجاه تعويض ضحايا التَّلوُّث البيئي مقابل أقساط دورية يتمُّ الاتِّفاق عليها مع تلك المشروعات[٧٣].

الثاني: من جهة المضرور، إذ يجعل أمامه ذمَّة مالية مُتخصِّصة في مجال التَّعويض عن الأضرار، ولهذا تتميَّز بالمقدرة المالية اتجاه تَحمُّل أعباء المسؤوليات، والتَّصدِّي لضمانها، وهو أمر لا شك في أنَّه يحقِّق للمضرور حماية فعَّالة في جبر الضَّرر الذي أصابه، وبالتالي فإنَّه يمكن القول بأنَّ التَّأمين من المسؤولية في مجال تلوُّث البيئة، يحتلُّ مكاناً أساسياً لا غنى عنه بالنسبة إلى المُؤسَّسات، وبخاصَّة تلك التي تمارس نشاطاً من شأنه أن يحدث أضراراً ضخمه[٧٤].

كما أنَّه، وبالنظر إلى الغرض من التَّأمين من المسؤولية، فنجد أنَّه –كما سلف القول– يتَّجه باطراد نحو ضمان حقِّ المضرور في التَّعويض، أكثر من ضمان دين المسؤول، فلم يعد الاهتمام مركَّزاً على نسبة خطأ واجب الإثبات أو مُفترَض من جانب المُؤمِّن المسؤول، بل كثيراً ما يُكتفَى بأن يكون الضَّرر قد تولَّد بسبب نشاطه المشروع أو غير المشروع[٧٥]، لذلك أضحى من الطبيعي أن يأخذ التَّأمين من المسؤولية دوراً ريادياً في المسؤولية عن الأضرار البيئية.

المبحث الثاني
مدى قابلية أخطار التلَّوُّث للتأَّمين من المسؤولية

أسلفنا إلى أنَّ تأمين المسؤولية، أضحى نظاماً فعالاً لا غنى عنه في مجال المسؤولية عن الأضرار البيئية ورغم ما للتَّأمين من أهمية كبرى في نطاق تلك الأضرار، إلَّا أنَّه يصطدم ببعض الصعوبات القانونية والفنيَّة في نطاق الأخطار المُؤمَّن منها، ممَّا يجعله

---

[٧٣] محمد سليمان الرشيدي، الالتزام بضمان السلامة في إطار تطور المسؤولية العقدية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس ١٩٩٨م، ص٤١١.

[74] London ; L'environnement : une nouvelle donne économique petites affiches, juin. 1995, p.5.

[75] Viney : La faute de la victime d'un accident corporel : Le présent et l'avenire, Juris – Classeur Périodique. 1984. Doctrin.

من المهام الشَّاقة التي تواجهها شركات التَّأمين، فتجعل الشركات المُؤمِّنة ترفض تغطية تلك الأخطار في إطار التَّأمين من المسؤولية المدنيَّة التَّقليدية.

المطلب الأول

الصعوبات القانونية لأخطار التَّلوُّث

الخطر، هو عصب التَّأمين، بل هو أهم عناصر عقد التَّأمين، ويُعرَّف الخطر: "بأنَّه حادثة احتمالية لا يتوقَّف تحقُّقها على محض إرادة أحد الطرفين، خاصَّة إرادة المُؤمِّن"[٧٦].

ومن هذا التعريف نجد أنَّه يُشترَط لاعتبار الحادثة خطراً يجوز التَّأمين منه، أن تكون احتمالية وألَّا يتوقَّف تحقُّقها على محض إرادة أحد المُتعاقِدين خاصَّة المُؤمِّن، وهذا هو جوهر عقد التَّأمين[٧٧]، ويضيف بعض الفقه شرطاً ثالثاً، وهو أن يحمل الخطر تهديداً للمُؤمَّن له[٧٨]، واحتمالية حدوث الخطر، تتطلب أن يكون الخطر غير محقق الوقوع من جهة، ومستقبلاً من جهة أخرى، وكون الخطر غير محقق الوقوع، فيعنى أنَّه يمكن أن يقع أو لا يقع، أي أنَّ إمكانية الحدوث تقتضى أن تكون الحادثة غير مستحيلة، فالاستحالة تتنافى مع الاحتمال[٧٩].

---

(76) Picard et Besson : Les assurances terrestres en droit Français Tome 1er. Le contrate d'assurance 4 eme. Edition Libraire Générale de droit et de jurisprudence. 1975. p.35.

(٧٧) جلال إبراهيم، النظرية العامَّة للتأمين، المرجع السابق، ص٧١.

(٧٨) عابد عبد الفتاح، أحكام عقد التَّأمين، المرجع السابق، ص١٠٢.

حيث يشير سيادته إلى محاولة بعض الفقه في فرنسا إلى وضع تعريف جديد للخطر، من خلال ضرورة اشتراط وقوع ضرر حتى نستطيع أن نقول إننا بصدد خطر، فقد بلورت الأستاذة (NICOLAS) ما أسمته تعريفاً جديداً للخطر، وفقاً له يفترض أن حادث غير مؤكد سيتحقَّق، وأن هذا التحقُّق سيترتَّب عليه ضرراً بالمُؤمَّن.

(٧٩) والاستحالة إما أن تكون مطلقة أو نسبية، فالاستحالة المطلقة تتحقق عندما يكون الحادث أو الخطر المراد التَّأمين منه مما لا يمكن أن يقع بحكم قوانين الطبيعة ذاتها، في أي وقت وفى أي مكان، كالتَّأمين ضدَّ سقوط الشمس أو القمر، والتَّأمين منها يقع باطلاً بطلان مطلق، أمَّا الاستحالة النسبية، فتقوم حيث يكون الخطر غير مستحيل في ذاته، ولكن تحققه يصطدم بظروف خاصَّة تجعل حدوثه مستحيلاً، ذلك أن الخطر محلَّ التَّأمين، إمَّا أن يكون قد تحقق قبل انعقاد العقد، أو زال قبل انعقاد العقد، أو هلك الشيء

ولا يكفي من الخطر كونه غير مُحقَّق الوقوع، بل يُشترَط أيضاً أن يكون مستقبلاً، فالأمر المستقبل هو الذي يحتمل أن يقع أو لا يقع[٨٠]، وبناءً عليه، فالخطر المُؤمَّن منه إذا كان قد تحقَّق[٨١] قبل إبرام العقد –ولو جهل بوقوعه المُتعاقِدين أو أحدهما– تخلَّف شرط الاحتمال[٨٢] ومن ثمَّ أضحى عقد التَّأمين باطلاً [٨٣].

المُؤمَّن عليه بحادث آخر غير الخطر المُؤمَّن منه. انظر، محمد على عمران، الوجيز في عقد التَّأمين، المرجع السابق، ص٢٦.

[٨٠] جلال إبراهيم، النظرة العامَّة للتأمين، المرجع السابق، ص٧٦.

[٨١] وهذه هي مشكلة التَّأمين من الخطر الظني، وهو الذي يكون قد وقع فعلاً وقت إبرام التَّأمين، ولكن على غير علم من المُتعاقِدَين أو أحدهما، فإنَّ المُشرِّع المصري أجازه في القانون البحري فقط، حيث نص في المادة (٢٠٧) على أنَّ: "كل سيكورتاه عملت بعد هلاك الأشياء المُؤمَّنة، أو بعد وصولها تكون لاغية، إذا ثبت أن المُؤمَّن كان عالماً بهلاكها، أو ثبت أن المُؤمِّن كان عالماً بوصولها، أو إذا دلَّت قرائن الأحوال على أنهما يعلمان ذلك قبل وضع الإمضاء على مشارطه السيكورتاة". وهذا يعني أنَّه إذا كان المُؤمَّن غير عالم بهلاكها، فإنَّ التَّأمين يقع صحيحاً حتى ولو كان الخطر المُؤمِّن منه كان قد تحقق وقت إبرام التَّأمين، غير أن هذا النص قاصر فقط على التَّأمين البحري، أمَّا بالنسبة إلى التأمين البري فإن الفقه أجمع على أنَّه "لا يجوز التَّأمين من الخطر الظني".

رضا عبد الحليم، مدى جواز التَّأمين من الخطر الظني، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠٢م، ص١٠، وحول موقف القضاء المصري انظر، عابد عبد الفتاح، أحكام عقد التَّأمين، المرجع السابق ص١١١.

حيث يرى سيادته أنَّه حتى وقت قريب، لم يصدر القضاء المصري أحكاماً يمكن أن نحدِّد منها موقفه في مسألة عدم جواز التَّأمين من الخطر الظني، غير أنَّ الأحكام الحديثة الصادرة من محكمة النَّقض يمكن أن يستخلص منها اتجاهاً قضائياً يقرِّر عدم جواز التَّأمين من الخطر الظني، ومع ذلك يرى سيادته أنَّ القضاء يستطيع في غيبة النص القانوني، أن يستخلص مبدأ جواز تأمين الخطر الظني، فقاضي الموضوع يتمتع بسلطة تقديرية في تكييف الوقائع المعروضة علية، ويستطيع بالتالي أن يصبغ صفة الخطر على الواقعة ، أو على العكس، ينزع هذه الصفة عنها، يساعده فى ذلك، الرقابة المحدودة التي يخضع لها في عمله هذا.

[٨٢] وقد ذهبت محكمة النَّقض المصرية إلى أنَّ: "عقد التَّأمين قيامه على أساس احتمال تحقق الخطر المُؤمَّن منه في أى وقت، شرطة الا يكون ذلك الخطر قد وقع فعلا أو زال قبل إبرامه".

الطعن ١٤٧لسنة ٦٦، جلسة ١٩٩٨/٦/١٠م، الطعن ٨٨٤ لسنه ٦٨، جلسة ٢٠٠٠/٢/٨ م، الطعن رقم ١٥٤١٩ لسنة ٩٠ جلسة ٢٠٢١/١٢/٧.

[٨٣] والبطلان هنا بطلاناً نسبياً، وليس مطلقاً، لا يجوز أن يتمسك به إلا من تقرر البطلان لمصلحته، وهو ما قرَّرته محكمة النَّقض الفرنسية حديثاً، في حكمها الصادر في ٩ نوفمبر١٩٩٩م، حيث أخذت

كذلك أيضاً، يجب ألا يكون تحقق الخطر متوقفاً على محض إرادة أحد طرفي العقد[٨٤]، خاصَّة المُؤمَّن له فالتَّأمين يقوم على فكرة حماية الإنسان مما قد يسبِّبه له القدر من أحداث سيئة، وهذا يستوجب أن يكون القدر أو الصدفة هما مصدر الخطر المُؤمِّن منه، وبالتالي لا يجوز أن يكون تحققه معلقاً على إرادة المُؤمَّن له، لأنَّ هذا الأخير سيكون في مقدرته متى شاء أن يحقق الخطر المُؤمِّن منه، وبذلك ينتفي قطعاً عن الخطر صفة الاحتمال، ويصبح مُحقَّق الوقوع ومن ثمَّ يفتقد الخطر المعنى القانوني للكلمة[٨٥] مما يجعل التَّأمين باطلاً لانعدام المحل[٨٦].

ومن هنا كان المبدأ الذي يقضي بعدم جواز تأمين الخطأ العمدي للمُؤمِّن له، والذي أعده المُشرِّع المصري والفرنسي[٨٧] من النظام العام[٨٨] فلا يجوز الاتِّفاق على مخالفته، وبالنَّظر لمخاطر التَّلوُّث وما لها من خصوصية، نجد أنَّ الطابع التِّقني لعقد التَّأمين، والمُتعلِّق

اتِّجاهاً جديداً نحو معاملة شرط الاحتمال في الخطر المُؤمِّن منه إذ بات الأمر لا يتعلق بالنظام العام، بل بمصالح خاصَّة وقواعد غير آمره، يمكن التجاوز عنها والاتفاق على مخالفتها.

عابد عبد الفتاح، أحكام عقد التَّأمين، المرجع السابق، ص١٠٩.

(٨٤) محمد حسين منصور، أحكام التَّأمين، المرجع السابق، ص٥١.

(٨٥) جلال إبراهيم، المرجع السابق، ص٨٥.

(٨٦) محمد على عمران، المرجع السابق، ص٢٧، جلال إبراهيم، المرجع السابق، ص٩٢.

(٨٧) وهذا ما يظهر بوضوح من نص المادة (٢/٧٦٨) مدنيّ مصري التي تقضى بـ " أمَّا الخسائر والأضرار التي يحدثها المُؤمَّن عمداً أوغشاً، فلا يكون المُؤمِّن مسئولاً عنها ولو اتفق على غير ذلك" كذلك نص المادة (٢/١٢) تأمين فرنسي التي تقضي بـ " عدم ضمان المُؤمِّن في هذه الحالة ولو وجد اتفاق عكسي" نبيلة رسلان، التَّأمين ضدَّ أخطار التلوُّث، المرجع السابق، ص٢٣، هامش ١.

(٨٨) في ذات المعنى انظر: جلال إبراهيم، النظرة العامَّة للتأمين، المرجع السابق، ص٩٢، حيث يرى سيادته أنَّ تأمين الخطأ العمدي يتنافى مع فكرة الخطر، ويتعارض مع النظام العام والآداب، كما أنَّ القواعد العامَّة تقضي بأنَّ الغش يفسد العقود.

وقد ذهبت محكمة النَّقض إلى أنَّ: "التَّأمين عن الخطأ العمدي غير جائز، تعلق ذلك بالنظام العام، المادة (٧٦٨) مدنيّ تكييف الفعل المؤسس عليه طلب التعويض أو مبلغ التَّأمين بأنَّه احتمالي أو إرادي –خطأ عمدي– من المسائل التي تخضع فيها محكمة الموضوع لرقابة النَّقض، استخلاص الخطر الموجب للمسؤولية من سلطة محكمة الموضوع". نقض مدنيّ طعن ٤٧٦٦ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٢/١م، س٤٤، ص٤٦١.

بتوفر شروط الخطر جوهر التَّأمين، والتي تمَّت مناقشتها أعلاه، لا تتوافق مع هذه الأخطار من النواحي الآتية:

أولاً- عدم توفر الصفة الاحتمالية لخطر التَّلوُّث:

تفتقد أخطار التَّلوُّث إلى شرط الاحتمال لكونها نوع من الأخطار التكنولوجية الحديثة، وفكرة التكنولوجيا تقوم على إعمال الفكر والعقل بحثاً عن فكرة جديدة يصير تطبيقها فيما بعد، بما يعني أنَّ الخطر التكنولوجي يجد في منشأه، تدخلاً إرادياً من جانب الإنسان، مما يفقده صفة الاحتمالية التي يجب أن تتوفر في الخطر محلِّ التَّأمين.

فأخطار التَّلوُّث، قد ترجع إلى خطأ الفكر، أو العقل لأحد طرفي عقد التَّأمين، ممَّا قد يثير الشك في أنَّ مرجع تحقُّق الخطر إنَّما يتوقَّف على إرادة المُستأمِن[٨٩] وبمعنى آخر، فإنَّ الإضرار بالبيئة يتوقَّف على تدخُّل الإنسان أو نشاطه، ممَّا يجعل الصفة الاحتمالية التي يجب توفرها في الخطر المطلوب التَّأمين منه غير متوفرة في هذا الفرض[٩٠]، وبالتَّالي فإنَّها لا تتماشى مع القواعد التَّقليدية لنظم التَّأمين.

ويظهر ذلك جلياً في حالة الأضرار البيئية الخالصة، وهي تلك الأخطار النَّاجمة عن التَّلوُّث والتي تصيب بصفة خاصَّة العناصر الطبيعية غير المملوكة لأحد، نجد أنَّ شرط الطابع الفجائي للحادث الذي يغطيه عقد التَّأمين، لا يتلاءم مع خصوصية الخطر البيئي الذي ليس بالضَّرورة حادثاً فجائياً؛ لأنَّ أغلب حالات التَّلوُّث التي تسبب أضراراً بيئية، تنجم عن تراكمات لمصدر ملوّث مُحدَّد ومعروف مسبقاً، وأنَّه لا يمكن أن توصف كل الأضرار البيئية بأنَّها غير متوقَّعه، إذ يمكن تكوين يقين علمي بأن تراكم مادّة ملوثه مُعيَّنه يؤدِّي بعد مرور مدَّة من الزَّمَن إلى ضرر مُحقَّق، وبالتالي فالضَّرر غالباً ما يمكن وصفه بأنَّه متوقَّع وليس احتمالي الوقوع[٩١].

---

[٨٩] نبيلة رسلان، التَّأمين ضدَّ أخطار التلوُّث، المرجع السابق، ص٢٢.

[٩٠] محمد شكري سرور، التَّأمين ضدَّ الأخطار التكنولوجية، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٧، ص٥٤.

[٩١] وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة، المرجع السابق، ص ٢٩٠ وما بعدها.

وترتيباً على ما تقدَّم، وبالاستناد إلى الأحكام المُنظِّمة للحادث القابل للتَّأمين بمفهوم القواعد العامَّة للتَّأمين، لا يمكن أن يشمل التَّأمين عن الأضرار البيئية، إلا الحوادث الفجائية التي يمكن أن تصيب المنشآت المُؤمَّنة، أمَّا ما عداها من الأضرار التي تنجم عن النَّشاط الاعتيادي للمنشأة المُلوِّثة، فلا يمكن أن يشمله عقد التَّأمين.

فإذا كان عقد التَّأمين وفقاً للشروط العامَّة ، لا يغطي إلَّا الحوادث الفجائية، ولا يشمل النَّشاط الاعتيادي الذي يشكِّل خطر التَّلوُّث الدائم، فإنَّه يُعدُّ عديم الجدوى في تحقيق الهدف الرئيسي من التَّأمين عن الأضرار البيئية؛ لأنَّ المصدر الثابت للتلوُّث هو النَّشاط الاعتيادي وليس الحادث الفجائي، ونتيجة لذلك، رفضت شركات التَّأمين الفرنسية في بداية الأمر تغطية أخطار التَّلوُّث النَّاتِجة عن طبيعة النَّشاط المُمارَس، مكتفية بالتَّأمين على الخطر النَّاتِج عن حادث احتمالي محض[٩٢]، وكانت الحادثة كسبب للتأمين بهذا المضمون، تُعد من الشروط الموضوعية لقابلية أخطار التَّلوُّث للتَّأمين، حيثُ أنَّها هي التي تضفى عليها صفة الاحتمال[٩٣].

ثانياً- عدم وقوع خطر التَّلوُّث خلال فترة الضَّمان:

الأصل أنَّ مدَّة الضَّمان تبدأ من نفاذ العقد إلى تاريخ انتهائه، ويلتزم المُؤمِّن خلالها بتغطية الأفعال الضَّارة التي تقع من المُستأمِن، وحيثُ أنَّ الضَّمان في عقد التَّأمين يرتبط بحدوث الكارثة، فتحقُّق الكارثة خلال فترة سريان العقد، يُعتبَر أمراً جوهرياً لإعمال ضمانة التَّأمين، ومن ثمَّ فإنَّ وقوع الكارثة بعد انتهاء سريان العقد، تخرج عن نطاق التَّغطية التَّأمينية[٩٤].

---

(92) Larroument : La responsabilité civile en matière d'environnement, Le projet de convention du conseil de l'europe et le livre vert des commissions des communautés européennes, Dalloze, 1994, p.103.

(٩٣) عرَّفت محكمة النَّقض الفرنسية الحادثة بأنها: "واقعة مفاجئة، غير متوقعة، ومستقلة عن إرادة المُستأمِن".

نبيلة رسلان، التَّأمين ضدَّ أخطار التلوُّث، المرجع السابق، ص٢٦.

(٩٤) محمود جمال الدين زكي، مشكلات المسؤولية، جـ٢، المرجع السابق، ص٢٥٦، محمد نصر الدين منصور، ضمان تعويض المضرورين، المرجع السابق، ص١٩١ وما بعدها.

ولمَّا كانت أضرار التَّلوُّث، وما لها من طبيعة خاصَّة قد تستغرق فترة طويلة لظهور نتائجها وآثارها، والتي قد تتجاوز فترة سريان عقد التَّأمين لفترات طويلة – كالضَّرر النَّووي، الذي قد يتراخى أثره لأيام وسنين بل قد ينتقل من جيل إلى جيل عن طريق الوراثة[٩٥]، الأمر الذي قد يخرجها من الضَّمان[٩٦]، ولذلك فإنَّ التَّحديد الزَّمنِي لبداية سريان عقد التَّأمين ونهايته لا يتلاءم مع طبيعة الزَّمَن الذي يمكن أن يتحقَّق فيه الخطر المُوجِب للتَّعويض في عقد التَّأمين، إذ يعدُّ الزَّمَن الحقيقي لحدوث خطر التَّلوُّث زمناً تراكمياً متتالياً غير مُرتبِط بمهل مقفلة.

وإذا كان ما تقدَّم، وكان مرجع أخطار التَّلوُّث إلى أفعال إرادية[٩٧]، وليس إلى الحظ أو المصادفة البحتة، بدأ التشكُّك في الصفة الاحتمالية لها أو علي الأقل لبعضها[٩٨]؛ فكثيراً من حالات التَّلوُّث البيئي لا تكون فجائية، فقد تحدث بصورة تدريجية، ولا ينكشف تَبِعتها إلا بعدَ مدَّة طويلة من الزَّمَن، ولا يغيِّر من هذا الحدوث التدريجي أنَّه يرتِّب ضرراً فجائياً، فاستعمال المواد الإشعاعية في المجالات الصِّنَاعيَّة، يؤدِّي إلى حدوث أضرار لا يمكن حصرها تظهر بصورة تدريجية[٩٩]، كما أنَّ المفهوم العام للكارثة والمتمثِّل في مطالبة

---

[٩٥] ياسر المنياوى، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٨م، ص١٠٩.

[٩٦] عبد القدوس عبد الرازق، التأمين من المسؤولية وتطبيقاته الإجبارية المعاصرة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة ١٩٩٩م ص٣٨٢، محمد سعيد عبد الله، المسؤولية المدنية عن تلوث البيئة البحرية والطرق القانونية لحمايتها وفقاً لقانون دولة الإمارات العربية المتحدة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ٢٠٠٥م، ص٦٠٩.

[٩٧] وعلى سبيل المثال، كإلقاء القمامة والفضلات في البيئة البحرية والأنهار، أو انبعاث دخان في الهواء، يكون أغلب هذه الأفعال صادرة عن قصد أو إرادة. انظر: محمد سعيد عبد الله، رسالته، المرجع السابق، ص٦٠٨.

وقد تكون الوحدات حديثة الإنشاء ملوثة بشكل أكبر أو أقل تبعاً لتصميم واختيار وسائل الإنتاج، أو أنظمة تصريف المخلَّفات. انظر، محمد شكري سرور، المرجع السابق، ص٥٦.

[٩٨] نبيلة رسلان، التَّأمين ضدَّ أخطار التلوُّث، المرجع السابق، ص ٢٥.

[٩٩] سعيد عبد السلام، التَّأمين الإجباري من المسؤولية المدنية عن تهدُّم المنشآت في قوانين الإسكان، البحث السابق، ص١٣٣.

المضرور أثناء سريان العقد، لا ينطبق على العديد من الأخطار التي يمكن أن ترتب مسؤولية المُلوِّث، مما يقلِّل إلى حدٍّ كبير من أهمية الضَّمان.

لذلك وُجِدت العديد من الأفكار والوسائل المُستحدَثة، لتطويع الصفة الاحتمالية لمخاطر التَّلوُّث، وكذا التَّوسُّع في مدلُول الحادثة، حتى يسهم التَّأمين بصورة فعَّالة في تحقيق وإنجاح أهداف السياسة البيئية الحديثة، فقد اتَّجهت أحكام القضاء الفرنسي إلى التضييق من نطاق خطر التَّأمين ضدَّ نتائج الخطأ العمدي للمُؤمَّن له، استناداً إلى تفسير المادّة (١/١١٣٠-٢) من قانون التَّأمين[١٠٠]، والتي تقرِّر أنَّه يلزم لاستبعاد ضمان المُؤمَّن في حالة الخطأ العمدي أو التدليس، أن يكون المُؤمَّن قد أراد تحقيق الضَّرر، وترتيبا على ذلك، فإنَّ أفعال التَّلوُّث التي تصدر من المُؤمِّن، وتكون عمدُّيه، ولكنها لا تُشكِّل أي خطأ من جانبه، فلا تمنع من تأمينها، أو تكون مُستبعَدة من نطاق الضَّمان، فهي وإن كانت تُشكِّل أفعالاً متعمدة إلَّا أنَّها لا تكون أخطاء عمدية[١٠١].

كذلك أبدت شركات التَّأمين قدراً من المرونة في تحديد مفهوم الحادث، وأصبحت في الوقت الحاضر تتخلَّى عن شرط الفجائية فيه[١٠٢]، مستلهمين في ذلك ببعض الأفكار

---

[١٠٠] ذهبت محكمة النَّقض الفرنسية في حكم حديث لها إلى أنَّ الخطأ العمدي أو الغش الذي يستبعد التزام المُؤمِّن بالضمان هو الخطأ الذي يكون مصحوبا بإرادة أحداث الضَّرر، وليس فقط الإتيان بالفعل المُنشئ للخطر. نقض فرنسي، جلسة ٣ مارس ١٩٩٩م، مشار إليه لدى عابد عبد الفتاح، أحكام التَّأمين، المرجع السابق، ص١٢٧. وفى ذات المعنى انظر محمود جمال الدين زكى، مشكلات المسؤولية، جـ٢، المرجع السابق، ص١٤٣. حيث يفرق سيادته بين الخطأ العمدي أو التدليسي والخطأ الإرادي، فالأول هو الذي تتجه فيه الإرادة إلى إحداث الضَّرر، وبالتالي يخرج من نطاق التَّأمين، أما الأخير، فهو الذي يكمن في انحراف في السلوك مع علم صاحبه بانحرافه، دون قصد منه إلى تحقيق الضَّرر الذي كان نتيجته، ولا يحيط به تحريم التَّأمين من المسؤولية، ولا يخرج تبعا لهذا عن ضمان المُؤمِّن إلا ببند في الوثيقة يستبعده.

[١٠١] نبيلة رسلان، التَّأمين ضدَّ أخطار التلوُّث، المرجع السابق، ص٢٥.

[١٠٢] لقد كانت شركات التَّأمين الفرنسية قبل عام ١٩٩٤م، يفرقون بين التلوُّث العارض والتلوُّث التدريجي، فكانوا لا يغطون في وثائقهم التَّأمينية إلَّا التلوُّث العارض فقط، رافضين التلوُّث التدريجي، ولكن بدءاً من يناير ١٩٩٤م، بدأ المُؤمِّنون بقبول التَّأمين عن التلوُّث التدريجي، بشرط أن يكون له أصل عارض، وفى كل الحالات يلتزم المُستأمِن بتقديم دليل سمة العارضية للفعل المُتسبِّب في الضَّرر للمُؤمِّن. مسلط قويعان، المسؤولية عن الأضرار البيئية ومدى قابليتها للتأمين، رسالته، المرجع السابق، ص٣١٧.

الخاصَّة بتأمين الأخطار النَّووية[١٠٣]، وبدأت إصدار أنواع من التغطيات التَّأمينية تتجنَّب بها شرط الفجائية، وأصبح الحدُّ الفاصل بين ما يغطيه التَّأمين وما لا يغطيه حداً مجرداً وغير محدودٍ، باستثناء التعمُّد في إحداث الضَّرر، واستثناء السلوك غير القانوني، باعتبار أنَّ التَّأمين في حدِّ ذاته عمل يُبنَى على عدم التأكد، وبهذا، تكون شركات التَّأمين قد سلَّمت ضمنيًا بحقيقة أن الحادثة والاحتمال هما من الأفكار النسبيَّة، وأنَّ الأحداث القابلة للتَّأمين لا تتَّسم جميعاً بنفس الدرجة من الاحتمال، وبالتَّالي متى وُجِد الاحتمال وكان الخطر البيئي قابل للتأمين من حيثُ الأصل كبرت أو صغرت درجة الاحتمال، فإنَّه لا شيء من النَّاحية القانونية يحول دون إمكانية تغطيته تأمينياً.

وفي رأيي، أنَّه لمَّا كان الفقه قد اعترف بالتَّأمين من جميع الأخطاء غير العمديَّة[١٠٤] ومنها الخطأ الجسيم والخطأ غير المُغتفَر، فإنَّنا لو اعدنا أنَّ خطأ التَّلوُّث من قبيل الخطأ غير المُغتفَر[١٠٥]، حيثُ لا يتضمَّن قصد الإضرار وإن كان الفاعل فيه قد قبل إمكانية وقوع الضَّرر، فإنَّه لا يُوجَد ما يحول دون تأمينه قانوناً،إذ أنَّ العناصر المُميِّزة للخطأ

---

[١٠٣] وقد حدَّدت المادة (الأولى) من اتَّفاقية باريس ١٩٦٠م الحادثة بأنَّها: "كل واقعة أو سلسلة من الوقائع التي لا تكون مفاجئة بالضرورة". محمد شكري سرور: التَّأمين ضدَّ الأخطار التكنولوجية، المرجع السابق، ص٥٨، هامش٢٢.

[١٠٤] محمود جمال الدين زكى، مشكلات المسؤولية، جـ٢، المرجع السابق، ص٢٤٧-٢٤٨.

[١٠٥] الخطأ غير المغتفر هو أحد درجات الخطأ غير العمدي يتميز بانعدام القصد، فالفاعل فيه إن أراد الفعل وأدرك نتيجته إلَّا أنَّه لا يقصد وقوع الضَّرر، فهو فعل إرادي لا يرجع إلى مجرد السهو أو الإهمال، فهو من هذه الناحية كالعمد تماماً لكنَّه يختلف عنه أن الفاعل لا يقصد النتيجة ولا يهدف إليها، وقد عرفت محكمة النَّقض الفرنسية الخطأ غير المغتفر بأنَّه: "خطأ ذو جسامه استثنائية، ناجم عن فعل أم امتناع إرادي مع إدراك فاعله بخطره، وانعدام كل سبب يسوغه، ويتميَّز عن الخطأ العمدي بتخلف عنصر القصد فيه".

دوائر مجتمعه في ١٥ يوليو ١٩٤١م، دالوز، قسم القضاء، ص١١٧، مشار إلية لدى محمد السعيد رشدي، الخطأ غير المغتفر، سوء السلوك الفاحش والمقصود، كلية الحقوق، جامعة بنها، بدون ناشر، بدون سنة نشر، ص٣٧. وفى ذات المعنى: محمود جمال الدين زكى، مشكلات المسؤولية، المرجع السابق، ص٩١: ٩٣ هامش فقرة ١١١.

غيـــر المُغتَفـــر[١٠٦]، والمُتمثِّلـــة فـــي الجســـامة الاســـتثنائية للخطـــأ[١٠٧]، والتـــي تنســـحب علـــى الســـلوك ذاتـــه ولـــيس علـــى نتائجـــه، وكـــذا الصِّـــفة الإراديـــة لنشـــاط الفاعـــل، وأخيـــراً انتفـــاء القصـــد مـــن إحـــداث الضَّـــرر تتـــوفر إلـــى حـــدٍّ كبيـــر فـــي أخطـــار التَّلـــوُّث، إذ أنَّ المُلـــوِّث يكـــون مـــدركاً لخطـــورة أفعالـــة، كمـــا أنَّهـــا تـــتمُّ بنشـــاط إرادي، إلَّا أنَّهـــا لا تـــتمُّ بســـوء قصـــد، أي دون رغبـــة فـــي الإيـــذاء، فـــإذا اعتبرنا هذه الأفعال ضمن هذا النَّوع من الأخطاء، جاز تأمينها قانوناً.

وأخيراً فيما يتعلَّق بمفهوم الكارثة، خاصَّة في مجال مخاطر التَّلوُّث، فقد جاءت وثيقة (ASSURPOL)[١٠٨]، بمفهوم جديد للكارثة، حيثُ لم يعد يعتدُّ في تحديد الحادث بالرجوع

---

[١٠٦] محمد السعيد رشدي، المرجع السابق، ص٤١.

[١٠٧] لقد صعدت محكمة النَّقض الفرنسية بهذا النوع من الخطأ في حكمها الصادر في ١٩٤١م، إلى درجة عليا من درجات الخطأ، حين وصفته بالجسامة الاستثنائية، وتواتر القضاء على تأكيد هذه الدرجة من الجسامة لوصف الخطأ بأنَّه غير مُغتفَر.

محمد السعيد رشدي، المرجع السابق، ص ٤٢.

[١٠٨] وهذا المصطلح اختصار لتجمع تأمين التلوُّث (Assurance Pollution)، وهو تجمع من أجل إعادة التَّأمين، ذي هدف اقتصادي، يضم حوالي خمسين مُؤمناً، وخمسة عشر متخصصاً في إعادة التَّأمين، بلغ رأسماله عند تأسيسه عام ١٩٨٩م مائة وخمس وعشرين مليون فرنك، ويمكن حالياً أن يلتزم بتغطية حوادث تبلغ قيمتها مائة واثنين وتسعين مليون فرنك في العام الواحد، وذلك بفضل مساهمة تجمع التَّأمين الإيطالي المعروف باسم (انكينامنتو – Inquinamento)

Michel prieur, Droit de l'environnement. 5 e édition، Dalloz, 2004. p. 958.

وهذا التجمع – تأمين التلوُّث– لم يكن وليد اللحظة بل هو امتداد لتجمع تأمين مخاطر التلوُّث في فرنسا عام ١٩٧٧م والمشار إليه بالمختصرات (GARPOL)، والذي يعد بمثابة التجربة الأولى أو الجنين فيما يتعلق بتغطية المسؤولية المدنية عن التلوُّث، فقد تنبه رجال التَّأمين في فرنسا عام ١٩٧٧م، إلى ضرورة إيجاد أداة معيَّنة لتأمين المسؤولية النَّاتجة عن الاعتداءات على البيئة، ومن هنا نشأ تجمع تأمين مخاطر التلوُّث، وهو أول تجمع لإعادة التَّأمين.

Deprimoz (Jagues): Les nouvelles voies prises par l'assurance responsabilité Civile pollution en France 1978. p.481.

ويتمثَّل نشاط تجمع تأمين التلوُّث (ASSURPOL) تجمعاً لإعادة التَّأمين المشترك بنظام الحصص، حيث تقوم الشركة المشتركة في هذا التجمع بالتنازل عن عقود إعادة التَّأمين لهذا التجمع الذي يقوم بدورة بتوزيع أقساط التَّأمين وكذلك الأضرار وفقاً لحصص الشركات المشاركة. ويقوم هذا التَّأمين بتغطية المسؤولية المدنية عن الأضرار الجسدية والمادية والمعنوية التي تنتج عن المساس بالبيئة.

إلى مطالبة المضرور، والنظام الذي كان يقضي بتحديد الحادث في وقت المطالبة، يتمُّ استبداله بفكرة الاستنتاج الأوَّل للضَّرر[١٠٩]، بمعنى أنَّ الحادث أو الكارثة سيتمّ اعتباره قد وقع بتحقق المخاطر التي تمَّ التَّأمين عليها في العقد، فالمعيار المُتَّبع لتحديد الحادث، هو أوَّل استنتاج للأضرار الواقعة، بصرف النَّظر عن تسلسل تواريخ وقوع الأضرار، بشرط أنَّ تكون هذه الأضرار النَّاتِجة عن مخاطر التَّلوُّث قد بدأت أثناء سريان فترة العقد وهو ما نصَّت عليه المادّة (الخامسة) من الوثيقة[١١٠]، وهذا يعني استبعاد أعمال التَّلوُّث التي تكون أسباب وقوعها قد بدأت في التَّفاعل في تاريخ سابق على إبرام العقد.

وإذا كان هذا هو الأصل العام، إلَّا أنَّ الفقرة الثالثة من المادّة (الخامسة)، قد أوردت استثناء يتمثَّل في أنَّ ضمانات المادّة (الثانية) يمكن أن تمتدُّ لتشمل الكوارث التي تنتج عن مساس بالبيئة كان قد بدأ قبل تاريخ سريان العقد، بشرط ألَّا يكون المُؤمَّن عليه قد عُرف بهذه الكارثة قبل هذا التاريخ.

Picard et Besson. Op. Cit. p. 341, Jacob Necolas: Les assurances 2 eme edition. Dalloz. 1979 p.638.

وإعادة التَّأمين هو عقد بين المُؤمِّن المباشر والمُؤمِّن المعيد بموجبه يحوِّل الأول للثاني جزءاً من المخاطر التي يتحملها في نظير مقابل معين، مع بقاء المُؤمِّن هو المدين وحدة للمُؤمِّن لهم. السنهوري: الوسيط، المرجع السابق، جـ٧، ص١١٢٤ وما بعدها.

[١٠٩] وهو ما نصَّت عليه المادة (٩/١) من الوثيقة، "أن تاريخ الكارثة هو تاريخ أول إثبات يمكن التحقق منه للأضرار التي تم ضمانها، مهما كان عدد الأشخاص المضرورين، ومهما كان تدرج هذه الأضرار في الوقت". نبيلة رسلان، التَّأمين ضدَّ أخطار التلوُّث، المرجع السابق، ص٨٥، ٩٧ وما بعدها.

[١١٠] تنص المادة (٥) على: "إن الضَّمانات المشار إليها في المادة (٦٢١) تنطبق على الأضرار الجسدية والمادية وغير المادية عندما يكون أول إثبات لها يمكن التحقق منه قد حدث خلال فترة صلاحية العقد كما هو محدد في المادة السابعة".

وتنص المادة (٥ /٧) على أنَّه: "تعد فترة صلاحية العقد ها الفترة التي تتوسط تاريخ سريانه وتاريخ انتهائه أو فسخه".

نبيلة رسلان، التَّأمين ضدَّ أخطار التلوُّث، المرجع السابق، ص٩٨.

المطلب الثاني

الصعوبات الفنيَّة لأخطار التَّلوُّث

يقوم التَّأمين على مجموعة من الأسس الفنيَّة يستند عليها المُؤمِّن في تغطية الخطر محلِّ التَّأمين، وهذه الأسس هي التَّعاون بين المُستأمِنين أو تجميع المخاطر، والاستعانة بعلم الإحصاء، وأخيراً إجراء المقاصة بين هذه المخاطر؛ ذلك لأنَّ التَّأمين يقوم على فكرة التَّعاون بين جموع المُستأمِنين الذين يتهددهم جميعاً خطراً واحداً، ويرغبون في توقي نتائجه الضَّارة، فالفكرة الجوهرية في تلك الأسس الفنيَّة، هي فكرة التَّضامن، حتى قيل بأنَّ التَّأمين هو فنُّ التَّضامن[١١١].

والمُؤمِّن عند اختياره للمخاطر التي يقبل التَّأمين عليها، يجب أن تتوفر فيها الصفات التي تكفل تحقيق هذه الأسس على أفضل نحو ممكن، وهذه الصفات تنحصر في أن يكون الخطر متواتراً، وموزَّعاً، ومُتجانِساً مع غيره من الأخطار التي تجمعها شركة التَّأمين.

وكون الخطر متواتراً، يعنى أنَّه يجب أن يكون قابلاً للتحقُّق بدرجة كافية، تسمح لقوانين الإحصاء بأن تصل إلى تحديد درجة احتماله، فالمُؤمِّن لا يقوم بعملية خاسرة، ولو كان الأمر على هذا النحو ما نشطت شركات التَّأمين وما سعت إلى اجتذاب أكبر عدد من العملاء[١١٢].

وكون الخطر مُوزَّعاً، يعني أنَّه لا يحدث إذا تحقَّق للمُؤمِّنين جميعاً في وقت واحد[١١٣]؛ لأنَّه لو حدث ذلك كان من المُتعذَّر على المُؤمِّن إجراء المقاصة بينهم[١١٤]، وكون الخطر متجانساً، يعني ضرورة أن يكون الخطر المُؤمَّن منه متماثلاً، فالتجانس أو التماثل بين

---

(١١١) رمضان أبو السعود، أصول الضمان، المرجع السابق، ص٤٢٥.

(١١٢) محمد على عمران، الوجيز في عقد التَّأمين، المرجع السابق، ص٣٤.

(١١٣) توفيق حسن فرج، أحكام التَّأمين، المرجع السابق، ص٢١٧.

(١١٤) وعلى ذلك، فإنَّ الأخطار التي لا تقبل التَّأمين من النَّاحية الفنِّية، الأخطار البيئية التي تكون البيئة هي مصدرها، كالبراكين والزلازل، كذلك الأزمات الاقتصادية والحروب الدَّولية والداخلية، لأنَّ هذه الأخطار تصيب مناطق محدَّدة ومن ثمَّ لا تكون موزعة بدرجة تسمح بالتَّأمين منها. جلال إبراهيم، التَّأمين، المرجع السابق، ص٤٦.

الأخطار يساعد على تحديد ومعرفة احتمالات وقوع الخطر المُؤمَّن منه، إذ أنَّه لا يمكن إجراء المقاصة بين مخاطر تختلف في طبيعتها[١١٥].

وإذا كان ما تقدَّم، وكان الخطر محلَّ التَّأمين، يقوم على بعض الشروط الفنيَّة، التي قد يستلزم توافرها استبعاد بعض المخاطر الحديثة التي لا تصلح فنيَّاً للتأمين، ولمَّا كانت أخطار التَّلوُّث من المخاطر الحديثة التي تتميَّز بخصوصيتها، الأمر الذي يجعلنا نتساءل، هل تتوافق أخطار التَّلوُّث مع الشروط الفنيَّة للخطر –سالفة البيان– ومن ثمَّ إمكانية إخضاعها للتغطية التَّأمينية من النَّاحية الفنيَّة أم لا؟ هذا ما سنحاول الإجابة عنه في العرض التالي.

أولاً– خطر التَّلوُّث وتجميع المخاطر:

يقوم التَّأمين أساساً من الناحية الفنيَّة على فكرة التَّعاون بين المُستأمِنين، إذ يُبنَى التَّأمين على رغبة أفراد جماعة يتهدَّدهم خطر مُعيَّن، بتأمين أنفسهم من النتائج التي تترتَّب على تحقُّق هذا الخطر، بحيثُ إذا تحقَّق الخطر المُؤمَّن منه لأحدهم تحمَّل الآخرون نصيبهم في تعويض من أصابه الضَّرر[١١٦].

والمُؤمِّن هو الذي يقوم بتنظيم هذا التعاون بأن يجرى المقاصة بين الأخطار، أي يُحدَّد قدر الإمكان عدد الكوارث التي يمكن أن تحل بمجموع المُستأمِنين وأهميتها حتى يستطيع على ضوئها أن يُحدد مقدار القسط الذي يلتزم به كلاً منهم، وهو لن يتوصل لذلك إلا بالاعتماد على قوانين علم الإحصاء[١١٧].

---

[١١٥] رمضان أبو السعود، أصول الضمان، المرجع السابق، ص٢٧٩.

[١١٦] فالتَّعاون إذن دعامة من أهم الدعامات التي ينبني عليها التَّأمين، وكل عملية لا تنطوي على هذا التَّعاون لا تُعد تأمينياً وترتيباً على ذلك، فإنَّ العملية المنفردة المُتصلة بتوقي الآثار المترتبة على تحقق خطر معين لا تُعد تأميناً، ولو ترتب عليها انتقال عبء تحمل تبعة الخطر من شخص لآخر، بل إنَّ هذا يُعد نوع من المقامرة أو الرهان، وهي لا تجوز حتى إذا قامت بها شركة من شركات التَّأمين. محمد علي عمران، الوجيز في عقد التَّأمين، المرجع السابق، ص٥٦.

[١١٧] جابر محجوب على، الجوانب القانونية للتأمين الجماعي، المرجع السابق، ص١٧.

والمُؤمَّن حتى تكون حساباته دقيقة قدر الإمكان، لابد أن يختار المخاطر المُنتشِرة التي تُهدِّد الكثير من الأشخاص؛ لأنَّ دائرة إمكان تحقُّقها، والتي يجرى عليها الإحصاء، تكون مُتسِعة مما يساعد على حسن تطبيق الأعداد الكثيرة، والتوصُّل إلى ضبط الخطر[١١٨].

وبالنظر إلى طبيعة أخطار التَّلوُّث، وما تتميَّز به من ضخامة الحجم وفداحة الكارثة[١١٩]، نجد أنَّها لا تصلح فنيًّاً للتأمين عليها ، فهي لا تسمح بتطبيق قانون الأعداد الكبيرة، حيثُ يصعب تجميعها في مجموعة واحدة تُعامَل بنفس المنهج أو الطريقة في التسعير، ففئات المخاطر مُتشعِّبة ومُتعدِّدة، وبالتَّالي فإنَّ وضع قائمة مُحدَّدة لعوامل الخطر ذات الصلة تكون من الأمور الصعبة، لذلك فإنَّ هذا النَّوع من الأخطار لا يزال في الواقع قليل العدد في السوق التَّأمينية إذا ما قورن بالأخطار التَّقليدية[١٢٠]، بل أكثر من ذلك ،أنَّ هذه الأخطار قد تكون في كثير من الأحيان غير معروفة الحجم مسبقاً ولو بشكل تقريبي، فتعجز الشركات عن إجراء المُجانَسة بين ما تستطع جمعه منها، في حين أنَّ التَّجانُس بين الأخطار المُجمَّعة شرط فنِّي ضروري لعملية تجميع المخاطر.

ولمواجهة هذه المشكلة، اتَّجهت شركات التَّأمين الأجنبية لإيجاد وثائق تأمين نوعية، تختلف عن وثائق التَّأمين التَّقليدية، تعتمد هذه الوثائق على التعاون بين مجموعة من المُؤمِّنين، يصل عددهم في بعض هذه الوثائق إلى ٨٠ مُؤمِّناً[١٢١]، وتُسمَّى هذه الوسيلة

---

[١١٨] نبيلة رسلان، التأمين ضدَّ أخطار التلوُّث، المرجع السابق، ص٢٩.

[١١٩] نذكر على سبيل المثال، الكوارث النَّووية التي وقعت في (تشرنوبيل) عام ١٩٨٦م، والتي كشفت عن فداحة وضخامة التلوُّث، فقد نتج عنها إصابات ظهرت في الحال كما في حالات الحروق التي تعرَّض لها العاملون في المفاعل ورجال الإنقاذ وإصابات متأخرة مختزنه كان حجم الإصابة بها كبير وغالبيتها أورام خبيثة (سرطانية) متصلة بالجينات الوراثية في الطبيعة. انظر: تقرير مجلس المحافظين للوكالة الدَّولية للطَّاقة النَّووية الصادر في ١٦سبتمبر ١٩٨٦م، ص٩.

محمود التلتى: النظرية العامة للالتزام بضمان سلامة الأشخاص، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ١٩٨٩م، ص٤٤٤.

[١٢٠] محمد شكري سرور، التَّأمين ضدَّ الأخطار التكنولوجية، المرجع السابق، ص٦١.

[١٢١] هناك العديد من وثائق التَّأمين النوعية في السوق الأوروبي، منها Assurpol في فرنسا، وكذلك بوليصة Inquinamento Pool في ايطاليا، حيث تضم الأولى ٦٥ مُؤمَّناً والثانية ٨٠ مُؤمَّناً، مسلط قويعان، المسؤولية عن الأضرار البيئية ومدى قابليتها للتأمين، رسالته، المرجع السابق، ص٣٣٠.

التي يُلجأ إليها لتوزيع آثار الكوارث الكبيرة بالتَّأمين المُشترَك أو التَّأمين الاقتراني أو التَّأمين المُجزَّأ[١٢٢]، فبدلاً من أنَّ يتعاقد المُؤمِّن مع مُؤمِّن واحد، يتمّ التعاقد مع مُؤمِّنين مُتعدِّدين، بحيثُ يتحمَّل كلٌّ منهم جزءاً من الخطر المُؤمَّن ضدَّه، وهو في العادة خطر ذو قيمة كبيرة جداً ينوء بحمله مُؤمِّن واحد[١٢٣] وهو ما ينطبق على أخطار التَّلوُّث.

كذلك ساعد الاهتمام المُتزايد بالبيئة وأخطار التَّلوُّث على تجاوز هذه العقبة[١٢٤]، فقد قامت بعض المُنظَّمات بتطوير خرائط خطر مُعقَّدة، وهذه الخرائط هي شبكات ذات خطوط خطر عمودية وأفقية، تصف تفصيلياً تكرار، وحجم الأخطار المُتوقَّعة التي تواجهها المُنشَأة، ولذا وُجِد تنوُّع واسع من النماذج تكون مُتاحَة لمقابلة الاحتياجات المُتخصِّصة، أو الفريدة للمنشآت التِّجاريَّة سواء في الوثيقة الأصلية أم في ملحق الوثيقة[١٢٥].

---

[١٢٢] نبيلة رسلان، التَّأمين ضدَّ أخطار التلوُّث، المرجع السابق، ص٣١.

[١٢٣] كالخطر النَّووي مثلاً، فقيمة هذا الخطر قد تفوق الطَّاقة الإجمالية لسوق التَّأمين بأكمله لدولة واحدة، فبات من الضروري أن تتخذ شركات التَّأمين مسلكاً خاصاً ومتميزاً في مواجهة هذا الخطر، وذلك بتركيز كافة المسائل المُتعلِّقة بالتَّأمين النَّووي وجعلها من اختصاص هيئة واحدة ، وتسمى هذه الهيئة باتِّحاد التَّأمين ضدَّ المخاطر النَّووية، وترجع باكورة هذه الاتحادات إلى عام ١٩٥٦م بالولايات المُتَّحدة الأمريكية، حيث تمَّ كلٌّ من الاتحاد الإنجليزي، والاتحاد السويدي، ثمَّ في عام ١٩٥٧م ، تمَّ تأسيس الاتحاد الفرنسي والألماني، والبلجيكي، والإيطالي، والسويسري، ثمَّ توالى بعد ذلك ظهور وانتشار اتِّحادات التَّأمين النَّووي في بلدان العالم المختلف. محمد حسين عبد العال، المسؤولية المدنية عن الاستخدام السلمي للطَّاقة النَّووية، رسالة دكتوراه، جامعة أسيوط، ١٩٩٣، ص٤٠٦ وما بعدها.

[١٢٤] تعدَّدت المواقع الالكترونية حول المعلومات التَّأمينية والخطر، ومن ذلك جمعية المعلومات التَّأمينية Insurance Information Institute وهى مصدر أساسي للمعلومات والتحليل والموضوعات التي تتعامل مع تأمين الممتلكات والمسؤولية وموقعها www.iii.org وكذلك جمعية إدارة الخطر والتَّأمين (RIMS)، وهي منظمة لبائعي التَّأمين التجاري الذين يعرفون المُؤمِّنين باحتياجات التَّأمين التجارية والصناعية، وتدعيم منع الخسائر وموقعها www.rims.org ولمزيد من التفصيل انظر: جورج ديجدا، مبادئ إدارة الخطر والتَّأمين، دار المريخ للنشر، الرياض، ٢٠٠٦م، ص١٣١.

[١٢٥] مثال وثيقة Bop في أمريكا، والتي تقدم تغطيات إضافية عديدة يحتاج إليها أصحاب العمل، مثل تنظيف وإزالة المُلوِّثات – إزالة الأنقاض. مسلط قويعان، المسؤولية عن الأضرار البيئية ومدى قابليتها للتأمين، رسالته، المرجع السابق، ص٣٢٦.

أيضاً، من الوسائل الحديثة التي ساعدت شركات التَّأمين في مواجهة مشكلة تجميع المخاطر التَّحوُّل الحديث نحو التَّأمين المباشر بدلاً من تأمين المسؤولية في مجال الأضرار البيئية، فقد أصبحت العديد من الدول الأوربية، تميل نحو التَّأمين المباشر بدلاً من تأمين المسؤولية، ويشير بعض الفقه إلى أنَّ هذا الميل نحو التَّأمين المباشر لم يعد قاصراً على المجال البيئي فقط، بل أيضاً في مجال الأضرار المهنية، والأخطاء الطبية، وقد بدأت مناقشته في حوادث السيارات(١٢٦)، وجوهر التَّأمين المباشر، أنَّ التغطية التَّأمينية تتمُّ في حال تلوُّث الموقع المُؤمَّن عليه نتيجة الخطر المُؤمَّن منه، بغضِّ النظر عن حقيقة كون المُؤمَّن مسؤولاً عن هذه الأضرار أم لا(١٢٧)، أي أنَّها تقوم بغض النَّظر عن قيام المسؤولية من عدمه، وهذا يتيح التخلُّص من صعوبات تطبيق قواعد المسؤولية(١٢٨).

ويشير هذا الفقه(١٢٩)، إلى أنَّ السَّبب في سهولة هذا النَّوع من التَّأمين، هو أنَّ المُؤمِّن عندما يغطي خطراً مُحدَّد لمضرور مُحدَّد، فيكون على المُؤمَّن له إبراز ظروف مُحدَّدة، قد تكون عاملاً مؤثراً على الخطر بالنسبة إلى المُؤمِّن، أمَّا في تأمين المسؤولية فالمشكلة أنَّ المُؤمِّن يضمن الضَّرر الذي يصيب الغير نتيجة هذا الخطر المُؤمَّن منه، فاحتماليته بالنسبة إلى المُؤمِّن غير معروفة، ولذا فإنَّه يمكن فهم لماذا التَّأمين المباشر مفيد للمُؤمِّن؛ ذلك لأنَّه أكثر سهوله للتحكم وتقييم الخطر، بالنسبة إلى المضرَّور مُحدَّد قد يعانى من ضرر.

فالضَّحايا في التَّأمين المباشر هم طالِبوا التَّأمين أنفسهم، وليس الغير كما هو الحال في التَّأمين من المسؤولية، والمُؤمِّنين تربطهم علاقة تعاقُدية مباشرة مع الضَّحايا، فهذا النظام يُغطِّي مباشرة أضرار الخطر لمضرور مُحدَّد، وبالتالي يستطيع المُؤمِّن أن يرتب الحماية التَّأمينية التي تنسجم تماماً مع المدى المطلوب للتَّغطية التَّأمينية من ناحية، ويستطيع

---

(126) Michael Faure: Environmental Damage Insurance in Theory and practice. Paper prepared for, The law and economics of environmental policy: a symposium، London 5-7 September 2001, p2.

(127) Lucas Bergkamp: Environmental Risk Spreading and Insurance .Blackwell publishing .2003.p.276.

(128) Michael Faure. op. cit. p.15.

(129) Michael Faure. op. cit. p.17.

المُؤمِّن ضبط مدى تعرض المُؤمَّن له للخطر من ناحية أخرى؛ لأنَّ المُؤمِّن وفق هذا النظام يستطع أن يحصل بشكل أيسر على معلومات عن الخطر مما يجعل تقييم الخطر أكثر سهولة، ومن ثمَّ يكون المُؤمِّن أكثر قدرة على تجميع المخاطر، وبناءً عليه، يمكن القول بأنَّ أخطار التَّلوُّث، تستجيب للأساس الفني للخطر، وهو تجميع المخاطر.

ثانياً- خطر التَّلوُّث وتوزيع الأخطار:

ذكرنا سالفاً، أنَّ الخطر يلزم أن يكون موزعاً أو متفرقاً، بمعنى أنَّ المجاميع الكبيرة من الأخطار التي يقبل المُؤمِّن التَّأمين عليها إذا تحقَّقت لا تحدث للمُؤمِّن لهم جميعاً في وقت واحد[١٣٠]، بل إنَّها تقع مُوزَّعه فتصيب فرداً أو عدداً بسيطاً من جموع المُؤمَّن لهم، ولكنَّها لا تصيبهم كلُّهم دفعة واحدة، فإذا كان الخطر يهدِّد جموع المُؤمِّنين، فإنَّه لا يحلُّ إلَّا بعدد بسيط منهم، فإذا تحقَّق الخطر المُؤمَّن منه بالنسبة إلى المُؤمَّن عليهم جميعاً في وقت واحد، تعذَّر على المُؤمِّن إجراء المقاصة بينهم، وترتيباً على ذلك، فإنَّه لا يجوز التَّأمين من الكوارث الطبيعية[١٣١]، أو المخاطر التكنولوجية؛ لأنَّها عادة تصيب مناطق بأكملها ومن ثمَّ لا تكون موزَّعه بدرجة تسمح بالتَّأمين منها.

لذلك لجأت بعض الدول كفرنسا لسن قوانين تجيز التَّأمين ضدَّ هذه الأخطار، وإن كانت قد اقتصرت في النَّوع الأخير على الأضرار إلى تلحق بالممتلكات فقط[١٣٢]، إلَّا أنَّ بوليصة (Enviro Win) الفرنسية جاءت عام ١٩٩٧م، وأقرَّت تغطية الضَّرر البيئي

---

[١٣٠] رمضان أبو السعود، أصول الضمان، المرجع السابق، ص٢٧٧، توفيق حسن فرج، أحكام التَّأمين، المرجع السابق ص٢١٧.

[١٣١] هذه الأخطار قد تمَّ استبعادها من نطاق التغطية التَّأمينية في بوليصة Assurpol فقد نصت المادة (٦/٣) على: "استبعاد الأضرار النَّاتجة عن الفيضانات والهزات الرضية وتلاطم أمواج البحر وثورة البراكين أو عن أي كارثة أرضية طبيعية أخرى -من نطاق الغطاء التَّأميني- وهي حالات استبعاد خاصَّة"، كذلك نصت الفقرة السابعة من ذات المادة على أنَّه: "يعد سبباً في الاستبعاد من الضَّمانات الأضرار التي تلحق بالعناصر الطبيعية كالهواء والماء والتربة والحيوان والنبات التي يشترك الجميع في استخدامها....."، نبيلة رسلان، التَّأمين ضدَّ أخطار التلوُّث، المرجع السابق، ص١١٠وما بعدها.

[١٣٢] قانون المخاطر التقنية (باشلو) رقم ٦٩٩ لسنة ٢٠٠٣م.

المحض[١٣٣]، وهنا يثار التَّساؤل، هل أخطار التَّلوُّث تتَّصف بالعمومية في حدوثها، ومن ثمَّ عدم إمكانية إخضاعها للتأمين؟

للإجابة على هذا التَّساؤل، ذهب بعض الشُّراح إلى أنَّ أخطار التَّلوُّث من الناحية الفنيَّة لا تُعد من العمومية بحيثُ يصعب فنياً تأمينها[١٣٤]، ولكن المشكلات الحقيقية التي تتعلق بتغطية أخطار التَّلوُّث، إنَّما تبرز في خصوصية تأمين مسؤولية المُلوِّث (المُستأمن) وبالأخص أنَّ حجم التَّعويضات التي يمكن أن تستثيرها هذه المسؤولية –على ضخامتها– لا يكون بالفرض معروفاً سلفاً، وإن كان يمكن التَّغلب على هذا عن طريق الأساليب الفنيَّة المُتعَارف عليها في هذا الخصوص.

ويرى البعض[١٣٥] إنه لابد من التمييز بين أخطار التَّلوُّث العاديَّة والأخطار النَّووية، والتي يصعب وضع نطاق مُحدَّد لها، فإذا كان النَّوع الأوَّل لا يتَّصف بالعمومية، فإنَّ هذا الأخير يتَّصف بها بحيثُ يصعب فنيّاً تغطيته[١٣٦].

ثالثاً– خطر التَّلوُّث وتواتر الخطر:

الخطر المُتواتر هو الذي يكون قابلاً للتَّحقُّق بدرجة كافية تسمح لقوانين الإحصاء بتحديد احتمالات حدوثه[١٣٧]؛ فالمُؤمِّن عادة يقوم باتِّباع المقاصة بين المخاطر التي من نفس النَّوع، وأمَّا إذا كانت احتمالات وقوع الخطر غير متواترة، كان التَّأمين غير جائز[١٣٨].

---

[١٣٣] مسلط قويعان، المسؤولية عن الأضرار البيئية ومدى قابليتها للتأمين، رسالته، المرجع السابق، ص٣٤٠.

[١٣٤] نبيلة رسلان، التَّأمين ضدَّ أخطار التلوُّث، المرجع السابق، ص٣٤.

[١٣٥] مسلط قويعان، المسؤولية عن الأضرار البيئية ومدى قابليتها للتأمين، رسالته، المرجع السابق، ص٣٢٨.

[١٣٦] محمد حسين عبد العال، النظام القانوني للمسؤولية المدنية في المجال النَّووي، المرجع السابق، ص٣٣٠ وما بعدها.

[١٣٧] رمضان أبو السعود، المرجع السابق، ص٣٧٥.

[١٣٨] محمد شكري سرور، التَّأمين، المرجع السابق، ص٦٤.

وأخطار التَّلوُّث وإن كانت تقبل التَّأمين عليها فنيًّا، بحيثُ يمكن حساب فرص تحقُّقها، إلَّا أنَّ المشكلة كما يرى البعض[١٣٩] تكمن في الحدود الزَّمَنية للتغطية، وإن كانت هذه المشكلة قد عالجتها الوثائق النَّوعية بشأن التَّأمين من الأضرار البيئية، فقد أقرَّت بوليصة (Assurpol) بأنَّ الضَّمان يمكن أن يستمر في سريان آثاره حتى بعد انتهاء فترة العقد، وذلك بالنسبة إلى الاعتداءات على البيئة، التي حدثت أثناء فترة العقد[١٤٠]. وعندما يكون توقُّف سريان العقد لآثاره ناتج عن الفسخ بسبب التَّوقف النهائي لنشاط المُؤمَّن عليه، فإنَّ الحوادث أو الخسائر التي تحدث خلال خمس سنوات بعد الفسخ، يتمُّ ضمانها، ولكن في حدود المبلغ الذي لم يتمُّ استعماله من خلال سنة التَّأمين التي حدث فيها فسخ العقد[١٤١].

ومن جماع ما تقدم، نخلص إلى أنَّ أخطار التَّلوُّث تستجيب من حيثُ المبدأ للأسس الفنيَّة للتأمين، وإن كانت بشكل أو بآخر تحتاج إلى تطويع وتطوير في هذه الشروط لتتلاءم وخصوصية هذه الأخطار، وبخاصَّة الخطر النَّووي لما لهذا الخطر من طبيعة خاصَّة كما يرى البعض[١٤٢].

رابعاً- التَّأمين ضدَّ أخطار التَّلوُّث في السوق المصري[١٤٣]:

حقيقة أنَّ التَّأمين في السوق المصري لا يتمُّ فيه ذكر خطر التَّلوُّث في معظم الوثائق التي تصدرها شركات التَّأمين، وإن تمَّ فإنَّه يتمُّ لاستثنائية من التغطية التَّأمينية وفي حالات نادرة[١٤٤]، والحقيقة أنَّ شركات التَّأمين لم تكن تهتم بإثارة موضوع التَّأمين ضدَّ التَّلوُّث

---

[١٣٩] نبيلة رسلان، التَّأمين، المرجع السابق، ص٣٥.

[١٤٠] نص م ٤/٥ من الوثيقة، مشا إليه لدى نبيلة رسلان، التَّأمين ضدَّ أخطار التلوُّث، المرجع لسابق، ص٩٩.

[١٤١] نص المادة (٥/٥) والمادة (١/٦) من الوثيقة مشار إليه لدى مسلط قويعان، المسؤولية عن الأضرار البيئية..، رسالته المرجع السابق، ص٣٤٢.

[١٤٢] مسلط قويعان، المسؤولية عن الأضرار البيئية...، رسالته، المرجع السابق، ص٣٢٨.

[١٤٣] السوق المصري للتأمين يتكون من ثلاث قطاعات، القطاع العام، ويضم ثلاث شركات، والقطاع الخاص، ويضم خمس شركات، وقطاع المناطق الحرة، ويضم شركتين، وهي تتولى عمليات التَّأمين في مصر، ويمكنها ممارسة كافة أنواع التَّأمين.

[١٤٤] ففي التَّأمين البحري، صدر منشور عن الاتحاد المصري للتأمين شعبة التَّأمين البحري ، باستثناء التلوُّث الإشعاعي من التغطية التأمينية فقرر أنه: "لا يغطي هذا التَّأمين بأي حال الخسائر أو الأضرار أو

البيئي، حيثُ أنَّ الحاجة إليه لم تكن ناشِئة أصلاً فكثير من المصانع تلقي بملوثاتها في النيل، وتنشر سمومها في الهواء، دون أدنى مسؤولية، فالمسؤولية كانت وإلى وقت قريب غائبة أو شبه غائبة، فضلاً عن أنَّ المصانع لم تكن تهتم بقياس ملوثاتها[١٤٥]، كما أنَّ اكتشاف الأضرار النَّاجمة عن التَّلوُّث لم تكن مثارة ، ولم يرتبط ذكر مرض مُعيَّن ظهر بملوثات البيئة.

أضف إلى ما سبق، أن سوق التَّأمين المصري يتميَّز بسمات مُعيَّنة تحول دون ازدياد عملية التَّأمين الحالية، وأيضاً قد تكون عائقاً كبيراً أمام نشوء أنواع جديدة من التَّأمين[١٤٦]،

المسؤوليات أو المصروفات التي تكون بشكل مباشر أو غير مباشر ناجمة أو راجعة إلى أو ناشئة عن الطَّاقة المُشعَّة أو التلوُّث الإشعاعي النَّاجمة عن أي وقود نووي أو أية نفايات نووية أو إحراق الوقود النَّووي". الاتحاد المصري للتأمين، شعبة التَّأمين البحري، بضائع، منشور بحري رقم ٨٤٠ بضائع القاهرة، ١٩٩١/٢/١٩م .

وفي فرع التَّأمين الهندسي في وثيقة تأمين جميع أخطار المقاولين، صدرت تعليمات الاتحاد المصري للتأمين، شعبة الحوادث، تمَّ فيها وضع التلوُّث الإشعاعي ضمن الاستثناءات العامَّة، حيث لا يغطي التَّأمين بأي حال من الأحوال الخسائر أو التلفيات أو المسؤوليات التي قد تحدث، أو تنشأ، أو تتفاقم بطريق مباشر أو غير مباشر بسبب التلوُّث الإشعاعي.

وفي وثائق تأمين المسؤولية المدنية، نجد في إحدى الوثائق التي تغطي المسؤولية المدنية، ضمن الأخطار المستثناة في البند السادس "ذلك في حالة إذا كان التَّأمين يشمل الأضرار المادية التي تصيب الغير" فيستثني من التَّأمين "الأضرار النَّاجمة عن تصاعد الدخان والبخار والغاز، وكذلك تلك المتسببة عن المياه والرطوبة" معنى هذا أنَّه يتمُّ استثناء تلوُّث البيئة والأضرار النَّاجمة عنه. الاتحاد المصري للتأمين، شعبة التأمين البحري، بضائع، منشور بحري رقم ٧٤٠، بضائع القاهرة ١٩٩١/٢/١٩م.

[١٤٥] يوجد في مصر حوالي ٢٦٠٠ منشأة صناعية وتجارية، تمَّ الترخيص لها قبل صدور قانون البيئة، ولم يكن هناك ما يُلزمها بقياس المُلوِّثات الصادرة عنها، وحتى بعد صدور قانون البيئة وإعطائه مهلة للمنشآت لتوفيق أوضاعها إلَّا أنَّ بعض المنشآت لم تقم بتسجيل ملوثاتها حتى الآن، ويعتمدُّ القانون في قياس ملوثات المنشآت عن طريق إصدار العينات إلى مراكز الرصد البيئي، وتجدر الملاحظة إلى أنَّه في عام ١٩٩٥م، لم يُرسل للإدارة العامَّة للرصد البيئي بوزارة الصحَّة عينات من المواد المنصرفة في النيل سوى ثلاث شركات فقط من مجموع الشركات العاملة في مصر. إدارة المياه بالإدارة العامَّة للرصد البيئي التَّابعة لوزارة الصحَّة.

[١٤٦] من أهم سمات سوق التَّأمين المصري: ١- انخفاض مستوى الوعي التَّأميني انخفاضاً شديداً بالمقارنة بدول العالم المتقدم والنامي. ٢- انخفاض ثقافة المنتجين في السوق المصري للتأمين. لمزيد من

وإن كانت النظرة من الممكن أن تكون أكثر تفاؤلاً مع وجود قانون البيئة، خاصَّة وإن أُحكم تطبيقه وإلزامه الشركات بتحمُّل مسئوليتها كاملة عن التَّلوُّث، فإنَّ الحاجة ستنشأ إلى هذا التَّأمين من قبل المشروعات أو الشركات، وكما ذهب بعض الشُّراح[١٤٧] إلى أنَّ السوق التَّأميني المصري يستطيع أن يواجه هذه الحاجة، عن طريق الاستعانة بالتجربة المقارنة في الأسواق التَّأمينية التي سبقتنا في ذلك، وإن كانت سوف تتعرَّض في البداية لبعض المشكلات التي ستؤثر بطريقة أو بأخرى على تأمين المسؤولية النَّاشِئة عن التَّلوُّث البيئي؛ نظراً لأنَّ التَّلوُّث في مصر يتَّسم بسمات مُعيَّنة ،أهمها أنَّ التَّلوُّث البيئي في معظمه تلوُّث تدريجي، أي ليس فجائياً[١٤٨]، كما أنَّه مُتعدِّد المصادر ومتشعِّب، فغالباً ما ينشأ التَّلوُّث من اتِّحاد عناصر ملوِّثة لا سيما في وجود التجمعات الصِّنَاعيَّة[١٤٩]، ويجب ألَّا ننسى في هذا الشأن أيضاً الحالة الاقتصادية التي تجعل المصانع والمنشآت تهتمُّ في المرتبة الأولى بما ستنتجه، وليس بما سيصدر عن هذا الإنتاج من ملوِّثات تضر بالبيئة فضلاً عن أنَّ تكاليف معالجة المخلفات تكاليف باهظة، وغير متوفرة نسبياً، وترهق ميزانية الشركات.

أضف إلى ما سبق، أنَّ المخاطر البيئية في مصر يصعب تجميعها في مجموعة واحدة تتعامل بذات المنهج أو طريقة التسعير، ففئات المخاطر متشعِّبة ومُتعدِّدة، لذا كان لزاماً على شركات التَّأمين توخي الدقة، وأن تقوم بتقييم مبدئي، وذلك بأن تكون مجموعة من المخاطر، ثم تقوم بتقدير أكثر دقةً داخل كلِّ فئة من هذه الفئات، والدقة مطلوبة أكثر فيما

التفصيل، انظر، عمر عبد الجواد عبد العزيز دراسة تحليلية لظاهرة الإلغاءات في وثائق تأمينات الحياة العادية بالسوق المصري، رسالة دكتوراه، القاهرة، ١٩٨٦م، ص ١٥٦ وما بعدها.

[١٤٧] نبيلة رسلان: التَّأمين ...، المرجع السابق، ص١٨٨.

[١٤٨] فعلى سبيل المثال، تلوُّث مياه نهر النيل في معظمه ناتج من المصانع التي تصرف مخلفاتها في مياه النيل بصفة مُستمرَّة

[١٤٩] وفي هذا الصدد، تنص المادة (٣٤) من قانون البيئة المصري رقم (٤) لسنة ١٩٩٤م على أنَّه: "يشترط أن يكون الموقع الذي يقام عليه المشروع مناسباً لنشاط المنشأة بما يضمن عدم تجاوز الحدود المسموح بها لملوثات الهواء، وأن تكون جملة التلوُّث الناتج عن مجموع المنشآت في منطقة واحدة في الحدود المُصرَّح بها".

يتعلَّق بتقدير الخسائر التي تنجم عن المخاطر التي يتمُّ تغطيتها فإنَّ لم يراع ذلك، فإنَّ مردوده عليها سيكون له آثاره السيئة، وأيضاً على شركات إعادة التَّأمين التي ستقبل إعادة التَّأمين على هذه المخاطر.

الخاتمـــة

أولاً: في ظلِّ التَّطوُّر التكنولوجي والتِّقني الهائل أضحى التَّأمين ضرورة مُلحَّة في مجال الخطر الناتج عن أضرار التلوث، لما يلعبه من دوراً رياديا في مجال تغطية الأضرار بصفة عامة، لاسيما وأنَّ القواعد التَّقليدية للمسؤولية تقف حجر عثرة أمام تعويض المضرورين من هذه الأخطار

ثانياً: نظام التَّأمين من المسؤولية عن أضرار التلوث يعد آلية ذات فعالية في المحافظة على الذمَّة والقيم المالية للمشروعات التي يترتَّب على استغلالها تلوُّث للبيئة، من خلال الحلول محلها تجاه تعويض ضحايا التَّلوُّث البيئي، مقابل أقساط دورية يتمُّ الاتِّفاق عليها مع تلك المشروعات.

ثالثاً: للتأمين دور بالغ الأهمية في المحافظة على المضرورين من التلوث البيئي، حيث يجعل أمامهم ذمَّة مالية مُتخصِّصة في مجال التَّعويض عن الأضرار، ولهذا تتميَّز بالمقدرة المالية تجاه تحمُّل أعباء المسؤوليات، والتَّصدِّي لضمانها، وهو أمر لا شك في أنَّه يحقِّق للمضرَورين حماية فعَّالة في جبر الضَّرر الذي أصابهم.

وعلى ضوء ما كشفت عنه هذه الدراسة من نتائج، فإنني أوصي بالآتي:

أولاً: أهيب بالمُشرِّع المصري، أن يتبنَّى نظاماً للتَّأمين الإجباري من المسؤولية عن أضرار التَّلوُّث؛ نظراً لما يحقِّقه هذا النَّوع من التَّأمين من مزايا عديدة، تلازماً مع فكرة المسؤولية الموضوعية في مجال الأضرار البيئية، والتي تحفل بالضَّرر وحده دون أي اهتمام بخطأ المسؤول، فيجب على المُشرِّع عند تدخُّله تحديد مضمون وثيقة التَّأمين الإجباري، والتزامات كلٍّ من الطرفين على وجه الدِّقة ، فعليه أن يحدِّد الأضرار التي يغطيها التَّأمين الإجباري، والوقائع التي يمكن أن تترتَّب عليها تلك الأضرار ، وكذلك مدَّة التَّغطية التَّأمينية، والأساس الذي يحدِّد على ضوئه قيمة قسط التَّأمين، ومبلغ الضَّمان الذي

تلتزم شركة التَّأمين بدفعه للمضرورين من التَّلوُّث، وكذلك قيمة المبالغ التي تدفع للمُؤمَّن له نظير ما أنفقه من مصروفات منع أو إزالة التَّلوُّث.

ثانياً: أدعو المُشرِّع أن يتدخَّل ليضيف إلى أهداف صندوق حماية البيئة المنصوص عليه في قانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤م، وهو أن يتدخَّل الصندوق بصفة احتياطية لمواجهة أخطار التَّلوُّث وما يترتب عليها من أضرار في حالة عدم تحديد المسؤول، أو عندما تتوفر في حقِّه إحدى حالات الإعفاء من المسؤولية بصرف النَّظر عن إعساره أو يساره، وبصفة تكميلية، لتكملة التَّعويض المُستحَق للمضرور فيما يجاوز الحدَّ الأقصى للضَّمان إذا كان المسؤول مؤمِّناً على مسئوليته ، وتجاوزت الأضرار قيمة المبلغ المُحدَّد في عقد التَّأمين، وبذلك يتكامل الهدف الرئيسي من الصندوق، وهو حماية البيئة بشقيه الحماية المنعية والحماية التَّعويضية معاً.

المراجـــع

المراجع باللغة العربية:

أولاً– الكتب:

- برهام محمد عطا الله، دراسات في وثائق وتشريعات التَّأمين، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، ٢٠٠٥م.
- توفيق حسن فرج، أحكام التَّأمين، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٤م.
- توفيق حسن فرج، أحكام الضمان (التَّأمين) في القانون اللبناني، منشاة المعارف بالإسكندرية، ١٩٩٤م.
- جابر محجوب علي، الجوانب القانونية للتَّأمين الجماعي بدون ناشر، ٢٠٠٢م.
- جابر محجوب علي، المسؤولية عن فعل الغير في إطار المجموعات العقدية، مجلة المحاماة، السنة ٢٣، أبريل، مايو، يونيو ١٩٩٩م.
- جلال إبراهيم، التَّأمين وفقا للقانون الكويتي، ١٩٩٨م.
- جلال إبراهيم، التَّأمين، النَّظريَّة العامَّة للتَّأمين وعقد التَّأمين، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣م.

- جلال إبراهيم، التَّأمين دراسة مقارنه بين القانون المصري والكويتي، والفرنسي، دار النهضة العربية القاهرة، ١٩٩٤م.
- جميل الشرقاوي: النَّظريَّة العامَّة للالتزام، الكتاب الأوَّل، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٨٤م.
- جورج ديجدا، مبادئ إدارة الخطر والتَّأمين، دار المريخ للنشر، الرياض، ٢٠٠٦م.
- حسن الفكهانى، لوسيط في شرح القانون المدنيّ، جـ٧، الدار العربية للموسوعات، ٢٠٠١م.
- رضا عبد الحليم، مدى جواز التَّأمين من الخطر الظني، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢م.
- رمضان أبو السعود، أصول الضمان، دراسة مقارنة لعقد التَّأمين من الناحية بالفنية والقانونية الدار الجامعية، بيروت، ١٩٩٢م.
- سعيد عبد السلام، التَّأمين الإجباري من المسؤولية المدنية عن تهدم المنشآت في قوانين الإسكان منشورات جامعة المنوفية، ١٩٩٣م.
- السنهوري، الوسيط، جـ٧، مجلد ٢، عقود الغرر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٨٦م.
- عابد فايد عبد الفتاح: أحكام عقد التامين، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥م.
- عبد الفتاح عبد الباقي، نظرية العقد والإرادة المنفردة، دراسة مقارنة، بدون ناشر، ٢٠١٨م.
- عبد الودود يحي، الموجز في النَّظريَّة العامَّة للالتزامات، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥م.
- فتحي عبد الرحيم عبد الله، التَّأمين (قواعده، أسسه الفنِّية، المبادئ العامَّة لعقد التَّأمين)، مكتبة دار القلم، المنصورة، ٢٠٠٢م.
- لطفي البلشي، قبول المخاطر الرياضية ودوره في تحديد المسؤولية المدنية، دار النهضة العربية القاهرة، ١٩٩٤م.

- محسن البيه، حقيقة أزمة المسؤولية المدنية ودور تأمين المسؤولية، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة ١٩٩٣م.
- محمد إبراهيم دسوقي، التَّأمين من المسؤولية، بدون ناشر، ١٩٩٥م.
- محمد حسين منصور، أحكام التَّأمين. مبادئ وأركان التَّأمين– التَّأمين الإجباري من المسؤولية عن حوادث المصاعد، المباني، السيارات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ١٩٩٠م.
- محمد السعيد رشدي، الخطأ غير المغتفر، سوء السلوك الفاحش والمقصود، كلية الحقوق، جامعة بنها، بدون ناشر، بدون سنة نشر.
- محمد شكري سرور، التَّأمين ضدَّ الأخطار التكنولوجية، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٧م.
- محمد عبد الظاهر حسين، خطأ المضرور وأثرة على المسؤولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧م.
- محمد على عمران، الوجيز في عقد التَّأمين، دروس لطلبة كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، بدون ناشر، في العام الجامعي ١٩٨٢م.
- محمد كامل مرسى، شرح القانون المدنيّ، العقود المسماة، عقد التَّأمين، جـ٣، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥م
- محمود جمال الدين زكي، مشكلات المسؤولية المدنية، جـ٢، طبعة جامعة القاهرة، ١٩٩٠م.
- موسى النعيمات، النَّظريَّة العامَّة للتَّأمين من المسؤولية المدنية، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٦م.
- مصطفى محمد الجمال، التَّأمين الخاص وفقا لأحكام القانون المدنيّ المصري، الفتح للطباعة والنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٢م.
- نبيلة رسلان، التأمين ضد أخطار التلوث، الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٧م.
- نزيه المهدي، عقد التَّأمين، دار النهضة العربية، بدون سنة نشر.

- ياسر محمد فاروق المنياوي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، ٢٠٠٨م.

ثانياً- الرسائل الجامعية:

- أشرف جابر، التَّأمين من المسؤولية المدنية للأطباء، رسالة دكتوراه، القاهرة، ١٩٩٩م.
- بهاء الدين مسعود، الآثار المترتبة على عقد التأمين من المسؤولية المدنية، دراسة مقارنه، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، ٢٠٠٨م.
- خليل محمد مصطفى، التزام المُؤمِّن بدفع مبلغ التَّعويض، وحالات الإعفاء منه في القانون المدنيّ الأردني، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، ١٩٨٨م.
- عبد القدوس عبد الرازق، التأمين من المسؤولية وتطبيقاته الإجبارية المعاصرة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٩٩م.
- عبد الوهاب محمد عبد الوهاب، المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة، رسالة دكتوراه جامعة القاهرة، ١٩٩٤م.
- عمر عبد الجواد عبد العزيز، دراسة تحليلية لظاهرة الإلغاءات في وثائق تأمينات الحياة العادية بالسوق المصري، رسالة دكتوراه، القاهرة، ١٩٨٦م.
- مسلط قويعان، المسؤولية عن الأضرار البيئية ومدى قابليتها للتأمين، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه جامعة الإسكندرية، ٢٠٠٧م.
- محمد حسين عبد العال، المسؤولية المدنية عن الاستخدام السلمي للطَّاقة النَّووية، رسالة دكتوراه، جامعة أسيوط، ١٩٩٣م.
- محمد سعيد عبدالله، المسؤولية المدنية عن تلوث البيئة البحرية والطرق القانونية لحمايتها وفقاً لقانون دولة الإمارات العربية المتحدة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ٢٠٠٥ م.
- محمد عارف قاسم، الاشتراط لمصلحة الغير، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٩٣م.
- وناس يحيي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد ٢٠٠٧م.

ثالثاً- القوانين والتشريعات:

- القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨.

- قانون البيئة المصري رقم ١٩٩٤/٤م ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٩٥/٣٣٨م والمنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٩٥/٢/٢٨م.

المراجع الأجنبية:

أولاً- مراجع باللغة الإنجليزية:

- Lucas Bergkamp: Environmental Risk Spreading and Insurance. Blackwell Publishing .2003.
- Michael Faure: Environmental Damage Insurance in Theory and practice. Paper prepared for, The law and economics of environmental policy: a symposium, London 5-7 September 2001.
- N. Huls. Critical insurance law, in perspectives of critical contract Law, edited by the WIL HEL MSSON. Dartmouth. 1993.

ثانياً- مراجع باللغة الفرنسية:

- Deprimoz (Jagues): Les nouvelles voies prises par l'assurance responsabilité Civile pollution en France 1978.
- Larroument: La responsabilité civile en matière d'environnement, Le projet de convention du conseil de l'europe et le livre vert des commission des communautés européennes, Dalloze, 1994.
- London; L'environnement: une nouvelle donne économique petites affiches, juin. 1995.
- Michel prieur, Droit de l'environnement. 5e edition, Dalloz, 2004.
- Picard et Besson: Les assurances terrestres en droit Français Tome 1er. Le contrate d' assurance 4 eme . edition Libraire Générale de droit et de jurisprudence. 1975.
- Viney: La faute de la victime d' un accident corporel: Le présent et l'avenir, Juris – Classeur Périodique. 1984.